الحرية الدينية
فى المرتد عن الإسلام

الأحكام التى يرتد منكرها :

متى يجوز الاجتهاد ومتى لا يجوز ؟

للشيخ عيسى منون[1]

الأحكام اعتقادية وعملية :

أحكام الشريعة قسمان: اعتقادية يقصد منها التصديق بها على حسب ما دل عليه البرهان العقلى القطعى وأيده الكتاب والسنة، وعملية يقصد منها العمل من المكلفين، وكل مكلف لا تخلو أفعاله التى تصدر عنه باختياره عن حكم الله تعالى، من الوجوب أو الحرمة أو غيرهما من باقى الأحكام الشرعية، فالواجب الشرعى ما يثاب على فعله ويستحق العقاب على تركه، والمحرم شرعًا ما يستحق العقاب على فعله ويثاب على تركه إن توجهت إليه نفسه ثم كفها عنه.

وقد شرع سبحانه وتعالى عقوبات فى الدنيا للمخالفين للأحكام الشرعية الحتمية، شرع فى بعضها وهو المهم منها حدودًا معينة يقيمها على المخالف ولى أمر المسلمين، وشرع فى الباقى تعازير كما يراه ولى الأمر، وأوعد سبحانه المخالفين بالعذاب الشديد فى الآخرة.

ما يجوز الاجتهاد فيه منها وما لا يجوز :

وقد نصب الشارع على هذه الأحكام أدلة، منها الواضح الجلى، ومنها الدقيق الخفى، لذلك تنوعت هذه الأحكام إلى ثلاثة أنواع:

---

(١) رأينا تقديم هذا المقال له تمهيدا لما بعده.

١ - النوع الأول: أحكام يقينية قطعية نقلت إلينا بالتواتر القطعى بنقل الخلف عن السلف جيلا بعد جيل من عهد النبوة إلى يومنا، فلم يختص بعلمها الخاصة، بل اشترك فى العلم بها العامة والخاصة، فكان العلم بأنها من دين الإسلام علما ضروريا لا يختلف فيه اثنان، وذلك كفرض الصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة وحج بيت الله الحرام، وحرمة الزنا وقتل النفس بغير حق وشرب الخمر والربا وغير ذلك مما هو معلوم.

الأحكام التى يرتد منكرها وأن حكم المرتد القتل :

وهذا النوع من الأحكام المعلومة من دين الإسلام بالضرورة يختص بأمرين:

الأول: أن من أنكر وجحد من المسلمين حكما من هذه الأحكام المعلومة من دين الإسلام بالضرورة يكفر ويرتد عن دين الإسلام، لأنه بجحده هذا الحكم المعلوم قطعًا أنه جاء به الرسول ﷺ كذب الرسول عليه الصلاة والسلام، ومن كذب الرسول كفر، لأن الإيمان هو التصديق بما علم ضرورة أنه من دين محمد ﷺ.

وأحكام المرتد عن الإسلام فى الشريعة الإسلامية معلومة، منها: القتل إن أصر على ردته، يتولاه ولى أمر المسلمين، قال ﷺ: »لا يحل قتل امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق« وقال ﷺ: »من بدل دينه فاقتلوه« ومنها التفريق بينه وبين زوجته، وغير ذلك مما هو مقرر فى الفقه.

الأمر الثانى: أن هذا النوع من الأحكام لا مجال للاجتهاد فيه ولا يتصور، لأن الاجتهاد استفراغ الوسع فى استنباط حكم شرعى غير معلوم.

الأحكام التى لا يجوز الخروج على الإجماع فيها :

٢ - النوع الثانى: أحكام شرعية أجمع عليها أئمة المسلمين لم يخالف فيها أحد، لكن اختص بالعلم بها الخاصة دون العامة، ومن أمثلتها استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وهذا النوع من الأحكام لا يجوز لمجتهد يأتى بعد الإجماع مخالفته، لأن خرق الإجماع حرام، إلا أنهم لم يتفقوا على تكفير المنكر لحكم من هذا النوع، والصحيح أنه لا يكفر، وإنما يأثم ويفسق إن علم به، ولا يجوز العمل بخلافه.

الأحكام التى يجوز الخلاف فيها بالاجتهاد :

٣ - النوع الثالث: أحكام شرعية دقت أدلتها وخفيت، ولذلك اختلفت أنظار الأئمة المجتهدين فى استنباطها، وتنوعت المذاهب، وليس فى هذا الاختلاف فى هذا النوع من الأحكام حرج. كما أنه ليس من الاختلاف المذموم المنهى عنه، **أولا** لأنه وقع فى زمن الرسول بين الصحابة وأقرهم عليه، **وثانيًا** لأنه ضرورى لا يمكن التغاضى عنه، لأن المجتهد إذا أفرغ وسعه واستنبط الحكم من الأدلة واطمأنت نفسه إليه لا يجوز له مخالفته اتباعا لغيره، **وثالثًا** لأنه لا ضرر فيه، وإنما فيه فسحة وتيسير على العباد، وقد اتفق الأئمة المعتبرون على أن كل مكلف غير مجتهد عمل بما تحقق أنه استنبطه أحد الأئمة المجتهدين يخرج من عهدة التكليف، سواء قلنا إن كل مجتهد مصيب، وإن حكم الله فى الحادثة الواحدة يتعدد، أو إن المصيب فيها واحد والباقى مخطئ، وإن حكم الله لا يتعدد، وإن له فى كل حادثة حكما واحدا، لأنه لا يترتب على هذا الخلاف إلا أنه على الرأى الثانى يكون للمصيب أجران، وللمخطئ أجر واحد، والله سبحانه وتعالى هو الذى يعلم المصيب فى الواقع من المخطئ، وهو الذى يمنح بفضله الأجرين للمصيب والأجر للمخطئ.

شروط الاجتهاد وأنه لا مجال له الآن :

ومن عرف دقة الأدلة ظهر له بوضوح تام أنه لا يستطيع استنباط هذه الأحكام أى واحد، وإنما الذى يستطيعه هو المجتهد، وله شروط ضرورية مبينة فى أصول الفقه، منها أن يكون فقيه النفس، عالما بعلوم اللغة العربية وأصول الفقه، وبمتعلق الأحكام من الكتاب والسنة، محيطا بمعظم قواعد الشرع ممارسًا لها، حتى يكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع، خبيرا بمواقع الإجماع كى لا يخرقه، واقفًا على الناسخ والمنسوخ وأسباب النزول، وغير ذلك مما تنوء بحمله الجبال، وهل يمكن أو لا يمكن ؟

وعندى أنه لو وجد لا تظهر له فائدة فى الأحكام التى استنبطها فعلا الأئمة المجتهدون إلا ترجيح بعض المذاهب، لأنه لابد له أن يوافق أحد المجتهدين، ولا يجوز له مخالفة الجميع فيما اتفقوا عليه، وإلا كان خارقًا للإجماع، وهو لا يجوز.

نعم تظهر له فائدة فى استنباط الأحكام فى الأمور المستحدثة التى لم ينظرها المجتهدون السابقون ولا أتباعهم، لأنها لم تكن فى زمانهم، وهذا من ضروريات الشريعة، وفى ظنى أن هذا ليس بعسير لأن ما مهده السالفون من الضوابط والقواعد يمكن العالم باللغة العربية، المتبحر فى علم الفقه وأصوله، المطلع على كيفية استنباط الأئمة السابقين، أن يدرج هذه الأمور المستحدثة تحت ضابط أو قاعدة شرعية تشملها، أو إلحاقها بنظائرها، والشريعة لا تخلو عن ذلك.

ثم من مارس الفقه وأصوله اتضح له أن بيان الأحكام الشرعية التى رويت وإفتاء الناس بها ليس من حق كل أحد، لأنه لا يستطيعه على وجه الصحيح إلا من تلقى علوم الشريعة أصولا وفروعا ووسائلها باستيعاب، وراجعها المرة بعد المرة بتدريس أو نحوه، حتى أحاط بدقائقها، وألم

بظاهرها وخفيها، ووقف على مداركها وأدلتها، وإلا لم يأمن الخطأ، فيضل ويضل غيره، وقد قال الله تعالى[1]: ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أى يأمركم الشيطان أن تقولوا هذا حلال وهذا حرام من غير علم، وذكر سبحانه وتعالى ﴿ وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ بعد ذكر الفحشاء مع أنه من جملتها لأنه أعظم أنواعها، فالتهجم على الفتوى أمر عظيم الخطورة، فكان الواجب أن يصون القانون العام للدولة الشرعية الإسلامية ويحميها من عبث العابثين، ويحدد من له حق بيان أحكامها، كما صان صناعة الطب، فإن الخطر على الأديان كالخطر على الأبدان.

إذا علمت ما بيناه من أنواع الأحكام الشرعية وخصائص كل نوع علمت أن كل من أبدى حكما خلاف ما علم أنه من النوعين الأولين — وبخاصة النوع الأول، وبالأخص إذا نشره ودعا الناس إليه — وجب على المسلمين على الأقل زجره وردعه حتى يتوب إلى الله، ويرجع عن رأيه، وتزول آثاره السيئة، ويحصل الاطمئنان بألا يعود هو وأمثاله إلى هذا الرأى، ولا يجوز لمسلم أن يدافع عنه ويؤيده، أما النوع الثالث فقد وسع الله فيه على عباده، فكل مكلف لم يصل إلى درجة الاجتهاد وجب عليه أن يتبع فى تلك الأحكام المختلف فيها من تطمئن إليه نفسه من الأئمة المجتهدين، وليس لأحد الإنكار عليه فى هذا الاتباع.

هذا ويتعين علينا تفنيد حجج من يناصر بعض الخارجين على هذه الأحكام، أما قولهم — لا كهنوتية فى الإسلام — فإن أرادوا بالكهنوتية وجود رؤساء دين يحللون ويحرمون ويؤثمون ويعاقبون أو يعفون ويغفرون

---

(١) ى ١٦٩ س ٢.

بآرائهم وأهوائهم من غير استناد إلى الشريعة — فهؤلاء لا يوجدون فى الإسلام قطعًا، وإن أرادوا وجود علماء يعرفون الأحكام التى شرعها الله، وهم مكلفون ببيانها للناس على الوجه الصحيح، ورؤساؤهم أولياء أمور المسلمين، يحرسون الإسلام من عبث العابثين، ويقيمون الحدود على المخالفين كما شرعه الله، ويؤدبون المعتدين على الإسلام وأحكامه — فهذا موجود ومشروع فى الإسلام، وفقدهم وانقراضهم إيذان بقرب قيام الساعة.

وأما حرية الرأى والحجر على الأفكار فليس مما نحن فيه، لأنى لا أظن أن أحدا يعقل أن تعدى الحدود المقررة شرعا أو قانونا يدخل فى نطاق حرية الرأى، وأن زجر المعتدين وتبيين خطئهم داخل فى نطاق الحجر على الأفكار، وإلا لجاز أن يقول كل واحد ما شاء فيما شاء، ولاشك أن هذه هى الفوضى بعينها.

وأما القول بأن الدين صلة بين العبد وربه فهو كلمة حق، إلا أن هذه الصلة يجب أن تكون كما حددها الرب سبحانه وتعالى، وبينها على لسان نبيه ﷺ، أما الصلة بغير ذلك فليست صلة وإنما هى انقطاع وبعد عن الله تعالى، وتمرد عليه وعصيان، لأنه لم يمتثل إلى أمره ونهيه فى تحديد تلك الصلة، وذلك واضح، والله سبحانه وتعالى عليم[1].

---

(١) مقال الشيخ عيسى منون بمجلة الأزهر: جزء شوال من سنة ١٣٧٤ هـ.

رد حظر الاجتهاد وقتل المرتد

قبول كثير من الأحكام الاعتقادية للاجتهاد :

بدأت فى الكلام على الحرية الدينية فى المرتد عن الإسلام بهذا المقال الذى جاء فيه دعوى أن حكمه القتل إذا أنكر حكما من الأحكام المعلومة بالضرورة من الدين، وقد جاء فيه أمور غير هذا لابد من تناولها لبيان الحق من الباطل فيها كلها.

فذكر أولا: قسم الأحكام الاعتقادية من أحكام الشريعة، وذكر أن أدلتها كما هو مشهور عنده فيها وعند أمثاله من شيوخ الأزهر عقلية قطعية مؤيدة بما جاء فى كتاب الله الكريم وسنة نبيه المطهرة، وأن مثلها فى هذا الأحكام العملية التى نقلت إلينا بالتواتر القطعى بنقل الخلف عن السلف جيلا بعد جيل من عهد النبوة إلى يومنا، فلم يختص بعلمها الخاصة، بل اشترك فى علمها العامة والخاصة، كفرض الصلوات الخمس صوم رمضان والزكاة وحج بيت الله الحرام.

وحينئذ لا يكون عنده مجال للاجتهاد فى جميع الأحكام الاعتقادية، لأن أدلتها قطعية لا تقبل الاجتهاد والخلاف، ولابد من اعتقادها بيقين، فلا يكفى فيها الظن كما يكفى فى الأحكام العملية، ولا يعذر فيها المخطئ كما يعذر فى هذه الأحكام، بل هو إما كافر أو فاسق، والفرقة الناجية فى الأحكام الاعتقادية فرقة واحدة، وهى فرقة السنة عند صاحب المقال وأمثاله من علماء الأزهر، وما عداها من الفرق لا نجاة له.

والحق خلاف هذا المشهور الذى يحمد عليه صاحب المقال وأمثاله من علمائنا المتأخرين، لأن الحديث الذى ورد فى بيان أن المجتهد له أجران إذا أصاب وأجر إذا أخطأ، وهو قوله ﷺ »إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر واحد« جاء مطلقًا لا يفرق بين أصول وفروع، وقد ذهب إلى هذا كثير من علماء السلف، كما بينته فى بعض كتبى، فالحق أن كلا من الأصول والفروع فيها أحكام قطعية لا تقبل الاجتهاد، وفيها أحكام ظنية تقبل الاجتهاد، ومن الأحكام القطعية فى الفروع وجوب الصلاة ونحوه، ومن الأحكام الظنية فى الأصول أكثر الأحكام التى اختلفت فيها الفرق الإسلامية، من أهل السنة والمعتزلة والشيعة والخوارج ومن إليهم، وقد اختلف فى بعضها أهل السنة أنفسهم، كما فى بعض المتشابهات التى ذهبت القدامى من أهل السنة إلى إجرائها على ظاهرها. وقالوا فى مثل قوله تعالى فى الآية — ٥ — من سورة طه ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ الاستواء معلوم والكيف مجهول، وقد ذهب المتأخرون منهم وهم الأشعرية إلى تأويلها بمثل ما أولها به المعتزلة، فذهبوا إلى أن الاستواء فى الآية بمعنى الاستيلاء، فاستوى فى الآية بمعنى استولى، وكل من فريقى أهل السنة معذور عندنا فى اجتهاده، وإن كنا نرى أن مذهب السلف منهم أسلم، ومذهب الخلف منهم أعلم، ويجب أن يكون هذا أيضًا شان ما بين أهل السنة وغيرهم من الفرق الإسلامية، فيكون المصيب منهم مأجورًا، ويكون المخطئ منهم معذورا، وبهذا تكون هذه الفرق كلها ناجية، والرواية الصحيحة فى حديث الفريق »ستفترق أمتى إلى اثنتين وسبعين فرقة كلها ناجية إلا فرقة واحدة، كما بينت هذا فى بعض كتبى.

ولكن الذى شاع بين المتأخرين خلاف هذا، فقد شاع بينهم أن الأحكام الاعتقادية لا تقبل الاجتهاد، ولا يعذر فيها المخطئ، واشتهرت بينهم

الرواية الأخرى فى حديث الفرق «ستفترق أمتى إلى اثنتين وسبعين فرقة كلها فى النار إلا واحدة» وهى أهل السنة عند أهل السنة، والمعتزلة عند المعتزلة، والشيعة عند الشيعة، والخوارج عند الخوارج، فاشتد الخلاف بهذا بينهم، وأثار بينهم العداوة والخصام، حتى تفرقت به كلمة المسلمين، وضعف أمرهم، وتغلب عليهم أعداؤهم.

فالفرقة الناجية عند صاحب المقال وأمثاله من علماء الأزهر هى فرقة الأشعرية، وما عداها من الفرق الإسلامية مخطئون آثمون، وهم جامدون على هذا كل الجمود، فيقلدون الأشعرية فى كل ما تذهب إليه فى العقائد، ويتعصبون لها ولو بدا لهم فيها شىء من الضعف، وقد بدا لبعضهم شىء من هذا فلم يسوغ لنفسه أن يخالفها فيه، بل قال كما قال الشاعر الجاهلى:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد

فقام عنده هذا البيت الجاهلى مقام ما يعتمد عليه فى العقائد من الأدلة العقلية المؤيدة بما جاء فى كتاب الله الكريم وسنة نبيه المطهرة، وانقلب الدين عند هؤلاء الناس إلى هذا التقليد المذموم، وصار إلى هذا التعصب الممقوت.

وقد يقبل هذا التعصب ممن يذهب إليه من علماء الأزهر، لأنهم لم يفيقوا منه بعد، ولكنه لا يقبل من صاحب المقال لأنه أفاق منه أو تظاهر بأنه أفاق، فانضم إلى جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية، وهى تقوم على أساس جمع الكلمة بين هذه الفرق، ولا يمكن هذا إلا إذا جعل الخلاف بينها قائما على الاجتهاد الذى يؤجر فيه المصيب، ويعذر فيه المخطئ، وتكون فيه كل فرقة ناجية وليست فاسقة ولا آثمة، وأين هذا مما ذهب إليه صاحب المقال فى الأحكام الاعتقادية؟ فهو يخالفه كل المخالفة

وكان من الواجب أن يظهر عليه أثر انضمامه إلى جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية، اللهم إلا أن يكون انضمامه إليها لغرض يخفيه فى نفسه، وكان على هذه الجماعة أن تنظر فى أمر صاحب المقال وأمثاله ممن ينضمون إليها وهم لا يؤمنون بدعوتها، لأن وجودهم فيها يضر ولا ينفع، وقد يكون لهم فى الانضمام إليها غرض آخر خلاف الغرض الذى ألفت من أجله.

جواز مخالفة الإجماع بالدليل :

وهو **ثانيا** : يرى فى الأحكام الفرعية التى اختص بالعلم بها الخاصة دون العامة ولكن أجمع الفقهاء عليها أنه لا يجوز لمجتهد مخالفة الإجماع فيها، وهذا مثل استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، لأن خرق الإجماع حرام، فالمنكر لحكم من هذا النوع يأثم عنده ويفسق إن علم به، ولا يجوز العمل بخلافه، وإن كان لا يكفر به على الصحيح فى ذلك.

وهذا من الجمود المذموم أيضًا، لأن الإجماع فيه لابد أن يستند إلى نص، ومن الجائز أن يأتى مجتهد فيفهم فى هذا النص خلاف ما فهموه، فلا يصح أن يحجر عليه بإجماعهم إذا كان ما فهمه من النص فى قوة أو ضعف، ولو أخذنا بهذا لما جاز لنا الآن ما صرنا إليه من مخالفة الأئمة الأربعة فى بعض الأحكام الفرعية، فقد كنا ندعى أن الإجماع انعقد على العمل بمذاهبهم، وعلى تحريم العمل بمذاهب غيرهم، ثم خرقنا هذا الإجماع، وعملنا فى بعض مسائل الطلاق والميراث بغير ما ذهب إليه الأئمة الأربعة، لأنه ظهر أن العمل به أصلح من العمل بمذاهبهم، فيجب أن يفتح هذا الباب فى كل إجماع يشاكل هذا الإجماع فى مثل تلك الأحكام، وألا تتخذه وسيلة للحجر على الاجتهاد فيها، لأنها لا تصل إلى

مرتبة الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، ولاسيما أن الإجماع لم يتفق على حجيته كما اتفق على حجية الكتاب الكريم والسنة الصحيحة.

رد دعوى عدم فائدة الاجتهاد الآن :

وهو ثالثًا: يدعى فى الأحكام الفرعية التى دقت أدلتها وخفيت أنه لا فائدة من الاجتهاد فيها بعد الأئمة المجتهدين، اللهم إلا ترجيح بعض مذاهبهم على بعض، لأن من يجتهد بعدهم لابد أن يوافق واحدا منهم، ولا يجوز له مخالفة جميعهم فيما اتفقوا عليه، وإلا عد خارقا للإجماع وهو لا يجوز، وقد تساءل قبل هذا؛ هل يمكن ظهور مجتهد جديد فى تلك الأحكام أو لا يمكن؟ ثم استظهر أنه لا يمكن ظهور مجتهد جديد فيها إلا بذلك القدر من ترجيح بعض المذاهب على بعض، لأن الاجتهاد عنده لابد له من شروط تنوء بحملها الجبال، ولا يمكن أن يقوم بحملها أحد بعد من مضى من الأئمة السابقين.

وإنا نحمد الله على وقوع ذلك التساؤل فى إمكان ظهور مجتهد جديد من صاحب المقال، لأنه لم يكن منتظرًا من مثله من علماء الأزهر، فقد كانوا يذهبون إلى أن الإجماع انعقد على وجوب العمل بالمذاهب الأربعة، وعلى تحريم العمل بغيرِها من المذاهب القديمة، فلا يجوز ظهور مجتهد جديد بعدها من باب أولى، فتساؤل صاحب المقال خطوة فى التخلص من ذلك الجمود، وإن كانت خطوة لا أثر لها عنده، لأنه عاد فحكم بأن المجتهد الجديد لا فائدة له إلا ترجيح بعض المذاهب على بعض، لأنه لابد له أن يوافق أحد المجتهدين السابقين، ولا يجوز له مخالفة الجميع فيما اتفقوا عليه، وإلا عد خارقا للإجماع، وهو لا يجوز، فتراجع ثانيًا إلى الوراء، بعد أن خطا خطوة ضعيفة إلى الأمام، واسترد بالشمال ما أعطاه باليمين.

ولاشك أن المجتهدين من الأئمة الأربعة قد ظهروا بعد جيلين من مجتهدى الصحابة والتابعين، فلم يرووا الحجر على أنفسهم فى الاجتهاد بعد من سبقوهم من أولئك المجتهدين، ولم يحرموا على أنفسهم مخالفتهم كما يحرم علينا مثل هذا الآن صاحب المقال، بل كانوا يقولون ما هو مشهور عنهم: هم رجال ونحن رجال، ويرون أنه يجب أن يحكم عليهم بقيمة ما يذهبون إليه فى مخالفتهم، فلنقل الآن فيهم مثل ما كانوا يقولون فيمن سبقوهم: هم رجال ونحن رجال. وليكن الحكم بيننا وبينهم لقيمة ما نذهب إليه من مخالفتهم، من غير أن يكون هناك تأثير لتقدم زمانهم وتأخرنا عنهم، فكم ترك الأول للآخر، ولا حجر على فضل الله تعالى، وهذه أوربا يأتى فيها علماؤها المعاصرون لنا بما عجز عنه علماؤها المتقدمون، فليكن عندنا أيضًا من يمكننا أن يأتى بما عجز عنه المتقدمون منا، لأنا بشر مثل أهل أوربا، ولا يمنعنا من النهوض مثلهم إلا صاحب المقال وأمثاله، ممن يرون أن الاجتهاد له شروط تنوء بحملها الجبال، فيؤثر فينا تعجيزهم وتثبيطهم، ويجعلنا نرضى مثلهم بالعجز، ونركن مثلهم إلى الجمود.

ولست أدرى من أين أتى صاحب المقال بهذا الحكم القاسى علينا؟ لأنه لا يوجد له سند من كتاب الله تعالى، ولا سنة رسوله ﷺ، وقد قال النبى ﷺ «مثل أمتى مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره» فلم ينظر إلى آخر أمته بمثل هذا المنظار الأسود الذى نظر به صاحب المقال، بل ساوى فى الخير بين أولها وآخرها، وليتنا تنبهنا لهذا ولم نركن إلى تثبيط صاحب المقال وأمثاله، من الذين يرون أن القيامة قد قربت، وأنه لا أمل فى نهوض المسلمين بعد تأخرهم، فلم يبق إلا الرضا بما صرنا إليه، وإلا الركون إلى موقف الجمود والعجز الذى ركنوا إليه، وظنوا أنه هو

الموقف المحمود فى الإسلام، وما هو بالموقف المحمود فيه، بل هو مذموم كل الذم، ولا يرجى خير معه للمسلمين.

قول بعض الفقهاء بعدم قتل المرتد :

وهو رابعًا: قد ذهب إلى أن حكم المرتد فى الإسلام القتل: ولم يذكر غير هذا من الأحكام فى المرتد، لأنه هو الحكم المشهور فيه عنده وعند أمثاله من علماء الأزهر، ولأنه هو الحكم الذى يقرؤونه فى الكتب الأزهرية، وهو الحكم الذى ذهب إليه الأئمة الأربعة الذين لا يقرؤون غير مذاهبهم، فلا قيمة لمذهب غيرهم عندهم، وإن كان هو المناسب لسماحة الشريعة الإسلامية، لأنهم لا يراعون مثل هذا، ولا يرون إلا أن يجمدوا على المعروف لهم.

والحقيقة أن المرتد فيه أقوال كثيرة غير هذا القول المعروف لصاحب المقال وأمثاله، ومن هذه الأقوال أنه يستتاب أبدًا ولا يقتل، وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بما روى عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعرى قتل حجينة الكذاب وأصحابه، قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل حجيته وأصحابه؟ قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن. واستدل أيضًا بما رواه ابن مسعود فى الرجل القائل إن رسول الله لم يعدل، ولا أراد وجه الله فيما عمل، فإن هذا كفر وردة، ومع هذا لم يمكن من أراد قتله من أصحابه من قتله، وقد رويت أخبار مثل هذا الخبر فى كفر بعض الناس وردتهم، ولم يرد فى شىء منها أن من ارتد تاب من ردته، ولا أنه قتله، ولا أنه سجن. ولا أنه استتيب، ولنا أن نأخذ من هذا أنه لا يكره على التوبة أيضًا، وإنما ندعوه إليها بالحكمة والموعظة الحسنة، كما ندعو غير المسلم الذى لم يسبق له إسلام بهذا أيضًا.

وقد ذهب الحنفية إلى أن المرتدة لا تقتل، واستدلوا على هذا بما ورد عن النبى ﷺ من النهى عن قتل النساء، لما رأى امرأة مقتولة، وقال «ما كانت هذه لتقاتل» ويمكننا أن نأخذ من هذا الحديث أن من ورد قتله من المرتدين فى الأحاديث كان من المقاتلين، فيكون قتله لأنهم مقاتلون لا لأنهم مرتدون، ويمكن أيضًا حمل ما ورد من قتل المرتدين على مرتدى العرب، لأن العرب خصوا دون غيرهم بأنهم لا يقبل منهم إلا الإسلام. لما ورد من أنه لا يقبل فى بلاد العرب دينان، وكان هذا لسبب سياسى، لا لسبب دينى. لأنه أريد جعل جزيرة العرب وطنا خالصا للمسلمين، حتى يقضى على أسباب الفتن فيها، ولا يعود الخلاف بين قبائلها إلى مثل ما كانوا عليه فى الجاهلية، بل تصير أمة واحدة لا يفرق بينها دين ولا غيره، وتكون ملجأ للمسلمين إذا لم يطب المقام لهم فى غيرها.

ولاشك أن القول بأن المرتد يستتاب أبدًا ولا يقتل أنسب من غيره بما جاء به الإسلام من الحرية الدينية، وأنسب منه ما ذهبنا إليه من أن المرتد لا يكره على الإسلام بقتل ولا بسجن ولا بنحوهما من وسائل الإكراه، وإنما يدعى إلى العودة إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة، كما يدعى غيره ممن لم يسبق له إسلام بهذه الوسيلة أيضًا، فإن أجاب فبها، وإلا لم يكن جزاؤه إلا العقاب على ردته فى الآخرة، وقد نفى الإكراه على الدين نفيا عاما صريحا فى قوله تعالى فى الآية — ٢٥٦ — من سورة البقرة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَىِّۚ ﴾ وفى قوله تعالى فى الآية — ٢٩ — من سورة الكهف ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ وهذا نفى للإكراه مطلقا، فيجب أن يدخل فيه من أسلم ثم ارتد، كما يدخل فيه من لم يسلم أصلا.

حكم المرتد فى الشريعة الإسلامية

نشرت مجلة الأزهر مقالا آخر للشيخ عيسى منون فى جزء شعبان من سنة - ١٣٧٥ هـ - بعنوان: حكم المرتد فى الشريعة الإسلامية.

وقد ردَّ فيه على ما ذكرته فى الرد على مقاله السابق، وكان عنيفًا فى رده على، وهى عادة أصحاب الجمود فى الأزهر، يضيقون بالبحث الحر الهادى، ويعتمدون فى ردهم على العنف أكثر مما يعتمدون على الدليل الواضح، لأن تعقيد الكتب الأزهرية قد زرع فى قلوبهم هذا العنف، وجعلهم يؤثرونه على اللين فى الجدال، ليأخذوا من يخالفهم بالإرهاب والوعيد، وهو ديدنهم فى الجدال خلفًا عن سلف.

وهذا ما جاء فى مقاله :

خطر مخالفة إجماع على الدين :

كنت كتبت مقالا بعنوان - متى يجوز الاجتهاد ومتى لا يجوز - فى مجلة الأزهر[1] فعقب عليه الشيخ عبد المتعال الصعيدى فى كتيب له رمانى بالجمود، ولما كان مسلكه فى هذا التعقيب لا يجوز غض النظر عنه، رأيت من الواجب على تنبيه المسلمين إلى ما فيه من الخطورة على أحكام الشريعة، فإنه لو اتخذ هذا المسلك فى أى حكم شرعى متفق عليه بين المسلمين لأمكن إنكاره والقول بخلافه، ذلك أنه لم يبال بإجماع الأئمة، ولم يراع ما تقرر فى العلوم الشرعية والعربية، حتى البديهى منها الذى لا يجهله صبيان المكاتب، وقد تشبث بشبه لا تخلو الأدلة من مثلها.

---

(١) جزء شوال من سنة ١٣٧٤ هـ .

وإنى أبدأ بالتعقيب الثانى لأنه أهمها وأخطرها[1]،قال ما نصه بالحرف:

وهو ثانيا يرى أن حكم المرتد القتل، لأنه هو المشهور عنده وعند أمثاله من علماء الأزهر، وهو المقروء فى الكتب الأزهرية، وهو الذى قال به الأئمة الأربعة، ولا قيمة لقول غيرهم فى ذلك عندهم، وإن كان هو المناسب لروح الشريعة الإسلامية، فيجمدون على هذا ولا يرون شيئًا خلافه. لأنهم لم يدرسوه فى كتبهم، مع أن المرتد فيه أقوال كثيرة: منها أنه يستتاب أبدًا ولا يقتل. وقد استدل من ذهب إليه بما روى عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعرى قتل حجينة الكذاب وأصحابه قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل حجينة وأصحابه؟ قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات. فقلت: يا أمير المؤمنين. وهل كان سبيل إلا القتل. فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن. وكذلك استدل بما رواه ابن مسعود فى الرجل القائل إن رسول الله لم يعدل، ولا أراد وجه الله فيما عمل، فإن هذا كفر وردة، ومع هذا لم يمكن من أراد قتله من أصحابه من قتله. وقد رويت أخبار فى مثل هذا من الكفر والردة، ولم يرد فى شىء منها أن من ارتد تاب من ردته، ولا أنه قتل، ولا أنه سجن، ولا أنه استتيب، ولنا أن نأخذ من هذا أنه لا يستتاب أيضا. وقد ذهب الحنفية إلى أن المرأة المرتدة لا تقتل، واستدلوا بما ورد عن النبى ﷺ من النهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة. وقال: «ما كانت هذه لتقاتل» ويمكننا أن نأخذ من هذا أن من ورد فى الأحاديث قتله من المرتدين كان مقاتلا، فيكون قتله لأنه مقاتل، لا لأنه

---

(١) يعنى به التعقيب الذى يتعلق بالمرتد، لأنه جاء ثانيا فى كتابى — اجتهاد جديد — وإن لم يجئ فيما سبق هنا ثانيا.

مرتد. ويمكن أيضا حمل ما ورد من قتل المرتد على من يرتد من العرب، لأنهم خاصة لا يقبل منهم إلا الإسلام، وكان هذا لسبب سياسى لا لسبب دينى، لأنه أريد جعل جزيرة العرب وطنا للمسلمين، حتى يقضى على كل أسباب الفتن فيها، وتكون ملجأ للمسلمين إذا أصيبوا فى غيرها، ولاشك أن عدم قتل المرتد هو المناسب لما جاء به الإسلام من الحرية الدينية، لأن الدعوة فيه إنما تكون بالحكمة والموعظة الحسنة، لا بقتال أو غيره من وسائل الإكراه، وقد نفى القرآن الإكراه فى الدين نفيا صريحا بقوله فى الآية — ٢٥٦ — من سورة البقرة: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ ﴾ وقوله فى الآية — ٢٩ — من سورة الكهف: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ ﴾ إلخ ما قال مما لا فائدة فى نقله.

هذا ما قاله الأستاذ بالحرف، وإنى سأذكر ما قيل فى شأن المرتد من موطن الخلاف وموطن الوفاق بين جميع الأئمة، لا الأئمة الأربعة فقط، مقتصرا فى مواطن الخلاف على مجرد الحكاية من غير تعرض لمدارك الأئمة فيها، وأما موطن الوفاق فسأذكر فى شأنه كلام الأئمة فى حكاية الإجماع، وأبين الشبه التى يشتم منها رائحة الخلاف فى هذا الحكم المجمع عليه، والتى تشبث بها هذا المجتهد الجديد، ثم أبطلها، ثم أذكر الأدلة الشرعية التى استند إليها جميع الأئمة، مع الإشارة إلى ما حاوله من تحويلها عن مجراها الطبيعى، ثم أذكر الشبه التى تشبث بها، والتى يشتم منها رائحة المعارضة لهذه الأدلة، ثم أكر كرا عنيفا على ما ادعاه من الحكم المخالف للإجماع.

ما قيل فى شأن المرتد :

أجمع أئمة المسلمين من صحابة وغيرهم على أن الرجل المرتد عن دين الإسلام يقتل بردته. واختلفوا فى المرتدة: فذهب الجمهور إلى أنها تقتل

كالمرتد، وذهب أو حنيفة وأصحابه والثورى وابن شبرمة وابن علية إلى أنها لا تقتل، وروى ذلك عن ابن عباس.

واختلفوا أيضا: فقيل يقتل المرتد مطلقا حالا من غير استتابة، وقيل لا يقتل مطلقا إلا بعد استتابة، وقيل إن كان زنديقا يقتل من غير استتابة، وإن كان غير زنديق لا يقتل إلا بعد الاستتابة.

واختلف القائلون بالاستتابة: فقيل يستتاب مرة، وقيل ثلاث مرات وقيل فى مجلس واحد، أو فى يوم واحد. أو فى ثلاثة أيام، وعن على أنه يستتاب إلى شهر، وقيل أكثر، وعن إبراهيم النخعى يستتاب أبدا. وسنذكر ما فيه.

حكاية الإجماع على قتل الرجل المرتد :

أولا: قال ابن عبد البر فى - التمهيد - فى الكلام على حديث «ومن بدل دينه فاقتلوه»:

وفقه هذا الحديث أن من ارتد عن دينه حل دمه وضربت عنقه، والأمة مجمعة على ذلك، وإنما اختلفوا فى استتابته، وبعد أن ذكر الخلاف فى الاستتابة وفى المرتدة قال: وروى عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة بن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة عن النبى ﷺ أنه قال «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» فالقتل بالردة على ما ذكرنا لا اختلاف بين المسلمين فيه، ولا اختلفت الرواية والسنة عن النبى ﷺ فيه، وإنما اختلاف فى الاستتابة وفيما ذكر من المرتدة - ا هـ.

ثانيًا: قال صاحب المغنى من فقهاء الحنابلة: واجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ومعاذ وأبى موسى وخالد وغيرهم، فلم ينكر ذلك، فكان إجماعا — ا هـ.

ثالثًا: قال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة: فراق الرجل بالردة عن دينه سبب لإباحة دمه بالإجماع، واختلف الفقهاء فى المرتدة — ا هـ.

هذا بعض ما قيل من حكاية إجماع أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة فقط على وجوب قتل المرتد.

ما يشتم منه رائحة الخلاف فى قتل المرتد:

أولا: نقل عن إبراهيم النخعى أنه قال: يستتاب المرتد أبدا. فيفهم من ظاهر كلامه أنه يرى أن الرجل المرتد لا يقتل، وقد اغتر بهذا الظاهر صاحب — المغنى — فقال — بعد أن حكى الإجماع كما سبق — وقال النخعى: يستتاب أبدا. وهذا يفضى إلى أنه لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع — ا هـ.

وكذلك اغتر به ابن حزم فقال فى — المحلى — وقالت طائفة: يستتاب أبدا ولا يقتل. ورد عليه بقوله: ولو صح هذا لبطل الجهاد جملة، لأن الدعاة كان يلزم أبدا مكررا بلا نهاية، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا، وليس دماء المرتد — وهو أحد الكفار — بأوجب من دماء غيره من الكفار الحربيين، فسقط هذا القول — ا هـ.

ويظهر أن المجتهد الجدير اغتر بكلام ابن حزم، فحكى ما حكاه من الخلاف، والتحقيق أن هذا الظاهر من كلام النخعى غير مراد، لأنه لا معنى للاستتابة الدائمة إذا لم يترتب على عدم الإجابة شىء، فيتعين حمله على أنه يستتاب أبدا كلما رجع إلى الردة، ولذلك قال الحافظ

ابن حجر فى فتح البارى: وعن النخعى يستتاب أبدا. كذا نقل عنه، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة — ا هـ. يعنى أنه إذا ارتد يستتاب فإن لم يتب قتل، وإن تاب ترك، وهكذا، هذا هو المعنى المعقول من كلام النخعى. وقد روى البيهقى فى — السنن الكبرى — بسنده هذا المعنى عن النخعى، أى أنه قال: المرتد يستتاب كلما رجع. والدليل الصحيح الواضح على مراد النخعى ما ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فقال: وقال ابن عمرو الزهرى وإبراهيم أى النخعى: تقتل المرتدة — ا هـ.

فإذا كان النخعى يقول بقتل المرتدة التى فيها خلاف، فهو يقول بقتل المرتد من باب أولى، على أن الحافظ ابن حجر حينما بين أئمة الحديث الذين وصلوا هذا التعليق ظهر منه أن بعض الروايات عن النخعى بهذا النص: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا، فإن تابا تركا، وإن أبيا قتلا — ا هـ.

فلا حاجة بنا إلى القياس الأولوى على المرتدة، فيتعين مما ذكرناه أن النخعى كغيره يقول بوجوب قتل المرتد إن لم يتب، وأن معنى ما نقل عنه من قول — يستتاب أبدا — أنه يستتاب كلما رجع. والله أعلم.

ثانياً : ما رواه البيهقى فى — السنن الكبرى — وابن عبد البر فى — التمهيد — وابن حزم فى — المحلى — عن أنس بن مالك قال: إن نفرا من بكر بن وائل ارتدوا عن الإسلام يوم تستر[1] ولحقوا بالمشركين، فلما فتحت قتلوا فى القتال، فأتيت عمر بفتحها فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت؟ فعرضت فى حديثه لأشغله عن ذكرهم، فقال: ما فعل النفر من بكر ابن وائل؟ قلت: قتلوا. فقال: لأن أكون أخذتهم سلما أحب إلى مما طلعت عليه الشمس من بيضاء أو صفراء. فقلت: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟

---

(١) بلد من بلاد فارس.

ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين. فقال: أعرض عليهم أن يدخلوا في الباب الذى خرجوا منه، فإن فعلوا قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن — ا هـ. وهذا لفظ رواية ابن عبد البر، واللفظ الذى أورده المجتهد الجديد لفظ ابن حزم، وظاهر هذه الرواية عن عمر أنه يرى عدم قتل المرتد في الحال، ولكنه لم يبين في هذه الرواية غاية سجنه: هل يسجن مدة معينة فإن لم يتب بعدها يقتل؟ أو يخرج من السجن من غير قتل؟ أو يسجن مؤبدا فلا يخرج من السجن إلا إن تاب؟ كل محتمل. وقد ورد عن عمر ما يعين مدة سجن المرتد بثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل. فقد روى مالك في — الموطأ — قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعرى، فسأله عمر عن الناس فأخبره، ثم قال له عمر: هل من مغربة خبر؟ قال نعم، رجل كفر بعد إسلام. قال: فماذا فعلتم؟ قال قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: هلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه فلعله يراجع أمر الله؟ اللهم إنى لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى، وفي رواية كما في — التمهيد — لابن عبد البر قال: قدم وفد أهل البصرة على عمر فأخبروه بفتح تستر، فحمد الله ثم قال: هل حدث لكم حدث؟ قالوا: لا والله يا أمير المؤمنين، إلا رجل ارتد عن دينه فقتلناه. فقال: ويلكم، أن تطينوا عليه بيتا ثلاثة، ثم تلقوا إليه رغيفا، فإن تاب قبلتم منه، وإن أقام كنتم أعذرتم إليه، اللهم إنى لم أشهد ولم آمر ولم أرض إذ بلغنى. ا هـ. فهذا يدل على أن عمر يرى وجوب الاستتابة وإمهاله ثلاثة أيام مع سجنه فيها، فإن تاب وإلا قتل، فتحمل الرواية المطلقة على ذلك وقد استدل ابن القصار — كما في فتح البارى بهذا الأثر عن عمر لما قاله الجمهور من وجوب الاستتابة ثلاثة أيام، وادعى أن عمر قاله بمحضر الصحابة ولم ينكر عليه، فكان إجماعا. ا هـ.

هـذا ما يمكن أن يتخيل فيه وجود خلاف بين المسلمين فى وجوب قتل المـرتد، وقـد تشـبث بـه حضـرة المجتهد الجديد، ففهم منه الخلاف تبعًا لابـن حـزم الذى اغتر بما نقل عن النخعى، وكان الواجب استيفاء البحث ليوفق بينه وبين من نقل الإجماع.

الأدلة الشرعية التى تعتبر سندًا للإجماع :

أولا: قوله ﷺ «مـن بـدل دينـه فاقتـلوه» أخـرجه الـبخارى وأصحاب السـنن، وكـلهم أخـرجوه فـى ضـمن قصـة إحـراق عـلى لـبعض الزنادقة، إلا ابن ماجه، فاقتصر على هذا اللفظ.

ثانيًـا: قوله ﷺ « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمـان، أو زنـا بعـد إحصـان، أو قـتل نفـس بغـير نفس» أخرجه البخارى ومسـلم وغيرهمـا بألفـاظ مـتقاربة، وقال ابن عبد البر فى — التمهيد — كما تقـدم: ورواه عثمان بن عفان وسهل بن حنيف وعبد الله بن مسعود وطلحة ابن عبيد الله وعائشة وجماعة من الصحابة.

ثالـثًا: مـا أخـرجه الـبخارى ومسلم وغيرهمـا أن رسـول الله ﷺ بعث أبـا موسى الأشعرى إلى اليمن، ثم أتبعه معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقى إليـه وسـادة قـال: انـزل. فـإذا رجل موثق عنده، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تهود. قال: اجلس. قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسـوله. فأمـر به فقتل. وفى رواية زيادة بعد قوله «قضاء الله ورسوله» هى قوله «إن من رجع عن دينه أو قال بدل دينه فاقتلوه».

هـذه بعـض الأدلـة الشـرعية الـتى تعتبر سندًا للإجماع، ومن المعلوم أن الصحابة عملوا بمقتضى هذه الأدلة، فإن أبا بكر رضى الله عنه حارب أهل الـردة باتفاق الصحابة، وذلك معروف ومشهور، وأخرج ابن عبد البر فى —

التمهيد – : أن عليا أتى بالمستورد العجل وقد ارتد عن دين الإسلام، فاستتابه فأبى فقتله، وأخرج أيضًا أن عليا أخذ رجلا من بكر بن وائل تنصر بعد الإسلام، فعرض عليه الإسلام شهرًا فأبى فأمر بقتله.

ثم إن هذه الأحاديث الدالة على وجوب قتل المرتد وآثار الصحابة التى تفيد العمل بمقتضاها ليس فيها ما يشتم منه رائحة حملها على المرتد المقاتل، ولا على المرتد من العرب الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام، مرتدين أو كفارًا أصليين أو مسلمين بغاة يجب قتالهم على الوجه المقرر فى الشريعة، وهذا حكم آخر بأدلة أخرى غير هذه الأدلة التى وردت فيمن بدل دينه وكفر بعد إيمانه، ولو كان فردا واحدا لم يقاتل، والمرتد الذى نفذ فيه القتل أبو موسى الأشعرى كطلب معاذ كان أصله يهوديا فأسلم ثم ارتد، فلم يكن من العرب الذين لا يقبل منهم إلا الإسلام.

ما يتخيل فيه المعارضة لهذه الأدلة :

أولا: ما أخرجه البخارى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: لما قسم النبى ﷺ قسمة حنين قال رجل من الأنصار: ما أراد بها وجه الله. فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، فتغير وجهه فقال رحم الله موسى: لقد أوذى بأكثر من هذا.

ثانيًا: ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى سعيد الخدرى أنه قال: بينا النبى ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذى الخويصرة التميمى فقال: اعدل يا رسول الله. فقال: ويحك، ومن يعدل إذا لم اعدل؟ قال عمر بن الخطاب: ائذن لى فأضرب عنقه. فقال: دعه فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية.

وجه المعارضة أن الذى صدر من هذين الرجلين فى حق الرسول ﷺ يعتبر كفرا وردة، ومع ذلك لم يأمر الرسول ﷺ بقتلهما ولا باستتابتهما، ومنع عمر من قتل الثانى، فدل ذلك على أن المرتد لا يقتل، بل ولا يستتاب كما رآه حضرة المجتهد الجديد. والجواب عن ذلك: أما عن الرجل الأول فإنه كان من المنافقين، واسمه معتب بن قشير من بنى عمرو ابن عوف، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ كان فى بدء الإسلام يتغاضى عن المنافقين وعما يحصل منهم من إيذاء، حتى لا يعرف عنه أنه يقتل أصحابه، فتنفر الناس عن الدخول فى الإسلام، وكان يرجو أن يهديهم الله إلى الإيمان كغيرهم ويعاملهم معاملة المؤمنين، ويصلى على من مات منهم، ولما استقر الإسلام وظهر أمره الله بجهادهم كمظهرى الكفر، فقال تعالى[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ ونهاه عن الصلاة عليهم، فقال تعالى[2] ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾

هذا - واعلم أن ابن حزم فى «المحلى» ذكر المنافقين وما كان يحصل منهم فى حق الرسول ﷺ على أنه شبهة لمن يقول بعدم قتل المرتد، وأطال الكلام فى ذلك، وخلاصة ما أجاب به أن المنافقين أقسام: منهم من لم يكن يعرف الرسول عينه، ومنهم من كان يعرفه ولكنه تاب، وأما من كان يعرفه وظهر منه كفر ولم يقتله فلأن ذلك كان قبل تشريع قتل المرتد.

وقد علمت أن مأخذ ابن حزم فى حكاية هذا القول هو ما نقل عن النخعى، وسبق تحقيق القول فيه، وصاحبنا المجتهد الجديد تبع ابن حزم فى حكاية هذا القول والشبه التى أوردها، ولم يتبعه فى رأيه فيها، بل زاد عليه القول بعدم استتابة المرتد أيضا، مع أن حزم حكى الإجماع

---

(١) ى ٧٣ س ٩.

(٢) ى ٨٤ س ٩.

على ذلك، وعبارته: والأمة مجمعة على إكراه المرتد عن دينه، فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل. ا هـ.

وأما عن الرجل الثانى فإن الرسول ﷺ أخبر عنه بأنه رأس الخوارج، وذكر صفاتهم وأحوالهم ومآلهم وأمر بقتلهم وقتالهم، ووقع كما أخبره، وذلك من دلائل نبوته.

إلا أن صدور هذا الكلام من هذا الرجل رئيسهم كان قبل أن يستقر الإسلام، فكان الحال داعيا للتآلف، لئلا ينفر الناس من الإسلام، وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث أنه حينما أراد عمر قتله ومنعه الرسول ﷺ قال عليه الصلاة والسلام «ولا أريد أن يسمع المشركون أنى أقتل أصحابى» وفى رواية «معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى» ولذلك ذكر البخارى هذا الحديث تحت ترجمة — باب ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه.

وقد صح عن أبى سعيد الخدرى راوى هذا الحديث أن النبى ﷺ بعد أن استقر الإسلام بعث إلى هذا الرجل على بن أبى طالب ليقتله فلم يجده، والله أعلم.

تفنيد الأدلة التى تتخيل فى دعوى مخالفة الإجماع:

أما قوله - ولاشك أن عدم قتل المرتد هو المناسب لما جاء به الإسلام من الحرية الدينية - فغير صحيح على إطلاقه، لا بالنسبة للمسلمين، ولا بالنسبة للكفار أما المسلمون فقد تقرر فى الشريعة عقوبات رادعة فى الدنيا من حدود وتعازير لكل من تعدى منهم حدود الله، فتارك الصلاة يعاقب بالقتل أو الحبس، ومانع الزكاة تؤخذ منه قهرًا، فإن كان له منعة وقاتل يقاتل، وهكذا، فأين الحرية الدينية؟

وأما الكفار فإن كانوا من أهل الكتاب وأمثالهم فالمطلوب منهم إما الإسلام وإما دفع الجزية، احتراما لأصل دينهم، وإن كانوا من غيرهم فالمطلوب منهم الإسلام فقط، فأين الحرية الدينية المطلقة لهم؟

وأما قوله - لأن الدعوة إليه إنما تكون بالحكمة والموعظة الحسنة - فهذا صحيح على الجملة، لكن إن لم تفد الحكمة والموعظة الحسنة وعائد الكافر ولم يسلم ولم يدفع الجزية - إن كان من أهل الكتاب - أو وقف فى سبيل الدعوة على الرأى الحديث، فماذا يكون الحال؟ أيترك حرًّا ولا يقاتل أم يقاتل؟

وأما قوله - إن القرآن نفى الإكراه فى الدين نفيا صريحا واستدلاله بالآيتين - فهذا من عجائب الأفكار، وغرائب الإفهام، أما الآية الأولى فكلام الأئمة فيها مشهور: فمنهم من قال: إن معناها لا إكراه من الله تعالى فى الدين ولا إلجاء ولا قسر بعد أن تبين الرشد من الغى، وإنما جعل الأمر موكولا إلى اختيارهم أحد النجدين: طريق الهدى والرشاد، وطريق الغى والضلال، ليتحقق الابتلاء والامتحان فى دار الدنيا! ثم هو سبحانه وتعالى يجازى كلا حسبما فعل باختياره، وربما يتوهم أن هذا المعنى إنما يتمشى على مذهب المعتزلة الذين يقولون بخلق العبد أفعاله الاختيارية، وليس بصحيح، بل يجرى على مذهب أهل السنة أيضًا، لأنهم يقولون: إن للعبد كسبًا واختيارا هو مناط التكليف، ومنهم من قال: إنه خبر بمعنى النهى، والمعنى لا تكرهوا أحدا على الإيمان، وهى خاصة بأهل الكتاب، فإنهم مخيرون بين الإسلام ودفع الجزية، وسبب نزولها يؤيد هذا الرأى، وهناك أقوال أخرى، وكلها لا تمت إلى المرتد بنسب ولا سبب.

أما الآية الثانية فالجواب عنها هو مجرد تلاوتها بتمامها، ولاشك أن القارئ الذى يسمع تلاوتها كل حين من قارئ سورة الكهف يفهم منها أن الغرض هو التهديد من الله تعالى للكافرين، ولا يخطر فى باله أن المعنى على الإباحة والتخيير، إذ لا معنى للوعيد الشديد حينئذ[1].

(١) قد سبق الكلام على الآيتين بما فيه الكفاية للرد على ما ذكره هنا فيهما، ولهذا سأقتصر فى ردى عليه على ما ذكره فى حكم المرتد.

ضعف الاستناد على الإجماع فى قتل المرتد

الخلاف فى حجية الإجماع وجواز مخالفته :

سيكون ردى على صاحب المقال فى الاستناد على الإجماع فى قتل المرتد أولا يذكر الخلاف فى حجية الإجماع وترجيح القول بعدم حجيته، وثانيا بإثبات الخلاف فى قتل المرتد وذكر الأقوال الواردة فيه، وثالثا بإثبات مذهبى فى المرتد أنه لا يكره على الإسلام بقتل ولا باستتابة، بل يكتفى فى دعوته إلى الإسلام بما يكتفى به فى دعوة من لم يسبق منه إسلام ثم ارتد عنه.

وهذا مذهب انفردت به فى حكم المرتد، ولم يسبقنى أحد إليه أصلا، وسيأتى الفرق بينه وبين القول الذى ذهب إليه بعض القدامى فى أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل، ولاسيما عند من يحمله على الاستتابة بغير القتل من سجن ونحوه.

ولا شىء فى انفرادى بهذا الحكم فى المرتد، لأن حظر الاجتهاد أصبح منكرًا فى عصرنا، ولا حرج على فضل الله بتوفيقى إلى هذا القول، لأن فضل الله واسع لا تضييق فيه، ودائم لا ينقطع، ولاسيما إذا لم يكن هناك إجماع على القول بقتل المرتد، وعلى تقدير ثبوت الإجماع عليه يكون لى الحق أيضا فى مخالفته، وهذا الحق لى فى مخالفة هذا الإجماع على تقدير وجوده ثابت لى من وجوه:

أولها: أن الإجماع لم يتفق على حجيته، فقد ذهب بعض النظامية من المعتزلة والشيعة أنه محال فى ذاته، وفى طريق العلم به لو سلم إمكان العلم به، والجمهور هم الذين يذهبون إلى حجية الإجماع، ولهم ردودهم

على من خالفهم فى حجيته، وإنى أرى أن الإجماع حجة فيما لا يمكن الخلاف فيه، كوجوب الصلاة والزكاة والصوم والحج، وأنه ليس بحجة فيما يمكن الخلاف فيه، كالمسائل التى لم تعلم من الدين بالضرورة، وهى التى لا يؤدى الخلاف فيها إلى هدم ركن من أركان الإسلام، كمسألة المرتد، فإن عصيانه بردته معلوم قطعًا، وكذلك عقابه عليها فى الآخرة، والخلاف فى هذا يؤدى إلى هدم أساس من أسس الإسلام. فلا يمكن قبول الخلاف فيه أصلا، وأما كونه يعاقب فى الدنيا بقتل أو حبس ليرجع إلى الإسلام فهو مما يمكن الخلاف فيه، لأنه لا يؤدى إلى إبطال أساس من أسس الإسلام.

وثانيها: أن الفرد من الصحابة كان يشذ على إجماعهم إذا ظهر له وجه يرى أنه على حق فيه، فكان الصحابة يتسامحون فى هذا معه، ولا يحاولون إكراهه على موافقتهم، كما نحاول الآن إكراه من يخرج على ما ندعيه من الإجماع بوجه من الوجوه، فلا نناقشه فى هذا الوجه، بل نسد الطريق أمامه بدعوى الإجماع فيه، لأننا لو ناقشناه لكان هذا تسليما منا بأن له وجها فى مخالفة هذا الإجماع، مع أنه لا يجوز له مخالفته بحال من الأحوال، وممن خالف إجماع الصحابة على رضى الله عنه، فقد أجمعوا على خلافة أبى بكر رضى الله عنه فخالفهم فيها، ومكث على خلافه شهورا عدة، فتركوه على خلافه إلى أن ذهب من نفسه إلى أبى بكر فبايعه، وكذلك تخلف عنهم فيها سعد بن عبادة سيد الخزرج من الأنصار، وتخلف أيضا فى بيعة عمر رضى الله عنه، وأصر على هذا إلى أن مات، وممن كان ينفرد بقول وحده عبد الله بن عباس وأبو موسى الأشعرى وأبو هريرة وعبد الله بن عمر رضى الله عنهم، فقد أجمع الصحابة على القول بالعول فى الإرث عندما تكثر السهام عن المال، فخالفهم فيه

ابن عباس. وكذلك أجمعوا على نقض الوضوء بالنوم، فخالفهم فيه أبو موسى الأشعرى، وكذلك أجمعوا على جواز الصوم فى السفر، فخالفهم فيه أبو هريرة وعبد الله بن عمر، وإذا جاز لهؤلاء الصحابة مخالفة إجماع من عداهم، فليجز لى فى مسألة المرتد مخالفة ما يدعيه صاحب المقال من الإجماع على قتله بعد استتابته، إذا أمكننى إثبات هذا بالدليل، وبينت أن لى وجهًا أقوى فى مخالفتى لهذا الإجماع.

وثالثها: أن المتأخرين إلى عصرنا كانوا يرون أن الإجماع انعقد على العمل بالمذاهب الأربعة وتحريم العمل بغيرها، وقد نقل هذا الإجماع فى كثير من الكتب التى يعتمد عليها الأزهريون، وكانوا يذكرون لنا هذا ونحن طلاب فى المعاهد الدينية، ويحرمون النظر فى غيرها لانقطاع سندها، حتى بدا لأولياء الأمور العمل فى مسائل من الطلاق ونحوه بغير المذاهب الأربعة، فوافقهم بعض علماء الأزهر على هذا، وكان جمهورهم ينكر مثل هذا فى أول الأمر، ثم استكانوا عنه، بل كثر فيهم من يفتى بأن الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو فى مجلس واحد يقع طلقة واحدة، ومن أن أسلافهم حكموا بسجن ابن تيمية لأنه أفتى بهذا، وخالف به إجماع المذاهب الأربعة، وكذلك كثر فيهم من يفتى بأن الطلاق المعلق على شرط أو صفة لا يقع، مع أنه خلاف المذاهب الأربعة التى كانوا يدعون انعقاد الإجماع عليها، ويحرمون العمل بغيرها، ويحذرون من النظر فى كتب غير كتبها، وها هو ذا صاحب المقال ينظر فى كتاب - المحلى - لابن حزم، وهو من غلاة الظاهرية، ومن أشد الناس طعنا فى الأئمة الأربعة، فلا يمنعه هذا من النظر فيه، ولا من الاستناد على بعض أقواله، مع أنه لو فعل هذا قبل نحو خمسين سنة لم يغفر له، بل

ما أظن أنه كان يستبيحه نفسه، لأنهم كانوا يحرمون النظر فى مثل هذه الكتب كما يحرمون النظر فى كتب الفلسفة، وإذا صار الخروج على إجماع تحريم العمل بغير المذاهب الأربعة غير منكر الآن، فليجز لى أيضا الخروج على ما يدعيه صاحب المقال من الإجماع على قتل المرتد بعد استتابته.

ورابعها: أنى لا أرضى لنفسى بالجمود على ذلك الإجماع الأزهرى، فقد ضاعت فيه شخصية الأزهر، حتى صار يردد ما ألفه فى الكتب الأزهرية، ويجمد على ما ألفه من الأقوال المشهورة، ثم يدعى الإجماع عليها ليقطع على الناس النظر فيها، حتى أفقد أولياء الأمر الثقة بفتاويه، فاستباحوا لأنفسهم مخالفتها، ورأوا أنها لا تمثل حكم الدين الصحيح، وإذا مضى الأزهر فى هذا فلا يدرى إلا الله ما يخبئه له المستقبل، فلا يمكن أن أمضى مع أولئك الجامدين من الأزهريين، لأجنى على الأزهر بما يجنون عليه بجمودهم، فإنى أبر بالأزهر من أجنى عليه بذلك،وإن أوذيت فى هذا منهم بما أوذيت، وستريهم الأيام أن ما آذونى فيه كان هو الطريق السليم لحفظ مكانة الأزهر، ولإبعاده عما يقاسيه الآن من إهمال، ولا يدرى إلا الله متى يعرفون ذلك؟ فقد توالت النذر وهم يغطون فى جمودهم، ولا يرون أن الأخذ بما دعاهم إليه أنصار التجديد هو السبيل لنجاتهم.

ومن غريب أمر أولئك الجامدين أنك إذا أخذت تنبههم إلى سوء عاقبة ذلك الجمود قالوا لك: ماذا يراد منا؟ أيراد منا أن نجازف فى الدين كما يجازف الآن من يجازف فيه، فيأمر المسلمين بالفطر فى رمضان ليستعدوا للجهاد، ويحكم بالاكتفاء فى الصلاة بركعة مع تحريك الحواجب بها؟ وهذا ما لا يكون، وإن أصابنا ما أصابنا فى سبيل المحافظة على الدين.

لا يا سادة، لا يراد منكم هذا أصلا، وإنما يراد إذا فسد الوقف الأهلى ولا علاج لفساده إلا بالأخذ بقول غير مشهور فيه من أقوال الفقهاء ألا تجمدوا على القول المشهور بعد جواز حله، وتجمعوا على هذا وترعبوا من يجرؤ على مخالفتكم فيه، حتى تعيا الحكومة بأمر ذلك الوقف، ولا تجد سبيلا لعلاج فساده إلا الأخذ بذلك القول الذى لم يشتهر فيه، وتضرب بإجماعكم على فتواكم عرض الحائط، وترى أنكم عقبة فى سبيل ما تريده من الإصلاح، فتعمل على التخلص منكم، والاستغناء عنكم بغيركم، وكذلك يراد منكم فى مسألة المرأة وغيرها من المسائل المشكلة التى تجمدون دن حلها، ولا تدعون غيركم يسعى فى حل لها، فهذا ما يراد منكم فى الدين، ولا يراد منكم أن تفعلوا كما يفعل أولئك المجازفون فى الدين من الأزهريين.

والحق أنكم المسئولون عن هذه المجازفات منهم، لأنكم بعد أن أخذ الأزهر بالنظام الحديث أبيتم إلا أن تربوهم فى أحضان الجمود، وأبيتم إلا أن يسير النظام الحديث فى الأزهر على منوال النظام القديم، فلم تسلكوا به سبيل التجديد الصحيح، ليخرج لكم مجددين يفقهون معنى التجديد، ولا يجازفون فى أمر الدين كما يجازف أولئك المجازفون، لأنه لم يترب فى أحضان التجديد الصحيح كما تربى المجددون من أمثال الشيخ محمد عبده وغيره، فظن أن التجديد هو المجازفة بمخالفة المشهور من غير دليل، واستحلى أن يتحدث الناس عنه فى الجرائد والمجلات ولو على سبيل التهكم بما يجازف به، فكان فى هذا أضر على الدين من ذلك الجمود الذى تربى فى أحضانه، ولم يعرف السبيل الصحيح للتخلص منه، لأن الله لم يرزقه من يوجهه إلى ذلك، فوقف مذبذبا بين الجمود والتجديد، وشر الناس أولئك المذبذبون الذين لا يهتدون إلى طريق يسيرون فيه، فيتخبطون فى طريقهم خبط عشواء، ولا يستقرون فيه هنا أو هناك.

وخامسًا: أن دعواهم الإجماع فى حكم المرتد مضطربة كل الاضطراب، لأن بعضهم يذهب إلى أن الإجماع على قتل المرتد، ومنهم صاحب - المغنى - فلا يجوز فيه عندهم غير القتل من العقوبات التى تفيد فى إكراهه على العود إلى الإسلام كما كان.

وبعضهم كابن حزم يذهب إلى أن الإجماع على إكراه المرتد بالقتل أو الحبس، فيجوز اللجوء معه إلى الحبس دون القتل، وهذا لا يجيزه من يذهب إلى أن الإجماع على القتل فقط.

ولاشك أن هذا الاضطراب يضعف دعوى الإجماع فى حكم المرتد، فقد أدخل ابن حزم من قال إن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل فيما حكاه من الإجماع الثانى، مع أن غيره جعله مخالفا لما حكاه من الإجماع الأول، وحينئذ يجوز لى مخالفة الإجماعين بمذهبى فى أن المرتد لا يكره على الإسلام بقتل ولا بحبس.

رأى ابن حزم أن الحق قد يكون مع الواحد دون الجماعة :

ذكر ابن حزم فى كتابه - الإحكام فى أصول الأحكام - فصلا فيمن قال بأن خلاف الواحد من الصحابة أو ممن بعدهم لا يعد خلافا، وأن قول من سواه فيما خالفهم فيه إجماع. ثم رد على من ذهب إلى هذا القول وذكر فى رده عليه أن كل من خالف أحدا فقد شذ عنه، وكل قول خالف الحق فهو شاذ عن الحق، فوجب أن كل خطأ فهو شذوذ عن الحق ، وكل شذوذ عن الحق فهو خطأ، وليس كل خطأ خلافا للإجماع، فليس كل شذوذ خلافا للإجماع، ولا كل حق إجماعا.

ثم ذكر فى تأييد رده على القول أن الصحابة رضى الله عنهم قد أصفقوا[1] أثر موت النبى ﷺ على ألا يقاتل أهل الردة، ولا ينفذ بعث

---

(١) أصفقوا على الأمر اجتمعوا عليه.

أسامة بن زيد، وخالفهم أبو بكر وحده، فكان هو المحق، وكانوا على الخطأ. فإن قالوا: قد رجعوا إلى قوله. قلنا: نعم وهذه حجتنا، إنما سألناكم عن الحال قبل أن يرجعوا إلى قول أبى بكر فى ذلك.

وذكر أيضًا فى تأييده أن أبا هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولولا آيتان فى كتاب الله تعالى ما حدثت حديثا، ثم يتلو ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلرَّحِيمُ ﴾ [1] إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق فى الأسواق، وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل فى أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ لشبع بطنه، ويحضر ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون. فهذا أيضًا فيه أن الواحد قد يكون عنده من السنن ما ليس عند غيره فهو المصيب فى فتياه بهذا دون غيره.

وكذلك أيده بما نقله عن ابن مسعود فى باب إبطال التقليد: لا يقول أحدكم أنا مع الناس. وبما نقله عن حذيفة: كيف أنت إذا سلك القرآن طريقا وسلك الناس طريقا آخر؟ ثم قال: فهذا أيضًا صريح فى أن الفرض إنما هو اتباع القرآن وما حكم به رسول الله ﷺ، فإنه لا معنى لقول أحد دون ذلك، كثر القائلون به أو قلوا.

ثم قال: وكلامنا هذا كله تطوع منا، وإلا فلو اكتفينا من كل ذلك بما نذكره الآن إن شاء الله تعالى[2] وهو أن نقول لهم: إن كل من ادعى فى أى قولة كانت - لا نحاشى قولة من الأقوال - إن العلماء كلهم أجمعوا عليها إلا واحدا خالفهم فقط، أو إلا اثنين، أو إلا ثلاثة، أو أى عدد ذكروا، فإنه كذاب مفتر آفك قليل الحياء، لأنه لا سبيل بوجه من الوجوه إلى معرفة

---

(١) ى ١٥٩، ١٦٠ س ٢.

(٢) جواب لو محذوف للعلم به.

ذلك يقينا، ولا إلى القطع به أصلا، لما قدمنا من تعذر إحصاء عدد المفتين من المسلمين، فوضح أن هذه مسألة فارغة لا وجه للاشتغال بها.

رأى ابن جنى فى تقديم القول المؤيد بالدليل على الإجماع :

ومثل ما رآه ابن حزم من ذلك رآه أبو الفتح عثمان بن جنى فى باب - القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة؟ - من كتاب الخصائص، فقد أجاز فيه الخروج على هذا الإجماع بالقول الذى يناهضه صاحبه إتقانا، ويثابته عرفانا، ولا يخلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره، فإذا هو حذا هذا المثال، وباشر بإنعام تصفحه أحناء الحال، أمضى الرأى فيما يريد الله منه، غير معاذٍ به ولا غاض من السلف - رحمهم الله - فى شىء منه، فإنه إذا فعل ذلك سدد رأيه، وشيع خاطره، وكان بالصواب مئنة، ومن التوفيق مظنة وقد قال أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ: ما على الناس شىء أضر من قولهم: ما ترك الأول للآخر شيئا. وقال أبو عثمان المازنى: وإذا قال العالم قولا متقدما فللمتعلم الاقتداء به، والانتصار له، والاحتجاج لخلافه، إن وجد إلى ذلك سبيلا. وقال الطائى الكبير:

يقول من تطرق أسماعه كم ترك الأول للآخر[1]

إلحاق الإجماع بالقياس فى بطلانه مع وجود النص :

وشأن إجماع أهل الفقه كشأن إجماع أهل العربية عندى، لأن كلا منهما إجماع عن اجتهاد فى نص من النصوص، وقد اتفق علماء أصول الفقه على

---

(١) الطائى الكبير أبو تمام، وهو من قصيدة له فى مدح أبى سعيد، وقبله:

لازلت من شكوى فى حلة لا بسها ذو سلب فاخر

الخصائص جـ ١ ص ١٩٠، ١٩١.

أنه لابد للإجماع من استناد على نص، فيجب أن يخضع الإجماع لحكم الاجتهاد كما يخضع النص الذى لابد من استناده عليه، ولا يصح أن يحتمى بمجرد الاتفاق عليه من أهله، ولاسيما إذا وجدنا نصا يخالفه، فيجب أن يخضع له، لأن الواجب أن يخضع الإجماع للنص لا العكس، وبهذا يكون مرجع الحكم إلى النص أولا وآخرا، لأنه هو المعول عليه وحده فى الحكم، ولا يعول مع وجوده على إجماع أو غيره.

وإذا كانوا قد قالوا إنه لا قياس مع وجود النص، فإنه يجب أن يقال إنه لا إجماع مع وجود النص أيضا، لأنه إذا لم يكن هناك معنى للاستدلال بالقياس مع وجود النص لم يكن هناك أيضا معنى للاستدلال بالإجماع مع وجود النص، وحينئذ يجب أن يطرح كل من القياس والإجماع مع وجود النص على الحكم، لنكون أمام النص وحده، نفهم فيه ما نشاء، مما يمكن قبوله فى مقاييس الفهم الصحيح، ولا يحول بيننا وبينه حائل من دعوى الإجماع على فهمه بخلاف هذا الفهم، لأن مثل هذا قد يقبل إذا ذهب النص وبقى الإجماع وحده، أما إذا بقى النص فإنه يجب أن يعول عليه وحده دون الإجماع أو غيره.

إثبات الخلاف فى قتل المرتد

طوائف القائلين بقتله والقائلين باستتابته أبدًا :

قال ابن حزم فى بيان الأقوال الواردة فى حكم المرتد: كل من صح عنه أنه كان مسلما متبرئا من كل دين حاشا دين الإسلام ثم ثبت عنه أنه ارتد عن دين الإسلام وخرج إلى دين كتابى أو غير كتابى أو إلى غير دين، فإن الناس اختلفوا فى حكمه، فقالت طائفة لا يستتاب. وقالت طائفة يستتاب. وفرقت طائفة بين من أسرَّ ردَّتَه وبين من أعلنها، وفرقت طائفة بين من ولد فى الإسلام ثم ارتد وبين من اسلم بعد كفره ثم ارتد. ونحن ذاكرون إن شاء الله ما يسر الله تعالى لذكره.

فأما من قال – لا يستتاب – فانقسموا قسمين: فقالت طائفة: يقتل المرتد تاب أو لم يتب، راجع الإسلام أو لم يراجع، وقالت طائفة: إن بادر فتاب قبلت منه توبته وسقط عنه القتل، وإن لم تظهر توبته أنفذ فيه القتل. وأما من قال – يستتاب – فإنهم انقسموا أقساما: فطائفة قالت: نستتيبه مرة فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه ثلاث مرات فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه شهرًا فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: نستتيبه مائة مرة فإن تاب وإلا قتلناه. وطائفة قالت: يستتاب أبدًا ولا يقتل. فأما من فرق بين المسر والمعلن فإن طائفة قالت: من أسر ردته قتلناه دون استتابة ولم تقبل توبته، ومن أعلنها قبلنا توبته. وطائفة قالت: إن أقر المسر وصدق النية قبلنا توبته، وإن لم يقر ولا صدق النية قتلناه ولم تقبل توبته. قال

هؤلاء: وأما المعلن فتقبل توبته. وطائفة قالت: لا فرق بين المسر والمعلن فى شىء من ذلك، فطائفة قبلت توبتهما معًا أقر المسر أو لم يقر، وطائفة لم تقبل توبة مسر ولا معلن.

أدلة القول بأنه يستتاب أبدا ورد ابن حزم عليها :

ثم ذكر ابن حزم أدلة من ذهب إلى أن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل فقال:

وأما من قال - يستتاب أبدا دون قتل - فلما حدثنا عبد الله بن ربيع، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن محمد بن عثمان، حدثنا على بن عبد العزيز، حدثنا الحجاج ابن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا داود - هو ابن أبى هند - عن الشعبى عن أنس بن مالك أن أبا موسى الأشعرى قتل حجينة الكذاب وأصحابه، قال أنس: فقدمت على عمر بن الخطاب فقال: ما فعل حجينة وأصحابه ؟ قال: فتغافلت عنه ثلاث مرات، فقلت: يا أمير المؤمنين، وهل كان سبيل إلا القتل؟ فقال عمر: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن. وروينا عن طريق عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرنى محمد بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قدم مجزأة ابن ثور أو شقيق بن ثور على عمر يبشره بفتح تستر[1] فقال له عمر: هل كانت مغربة تخبرنا بها؟ قال: لا، إلا أن رجلا من العرب ارتد فضربنا عنقه. قال عمر: ويحكم، فهلا طينتم عليه بابا وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام فى الثالثة، فلعله أن يرجع اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم.

---

(١) من بلاد فارس.

والظاهر أن ذكر ابن حزم للخبر الثانى بعد الأول ليبطل به استدلال أصحاب هذا القول بالخبر الأول، لأن الثانى يبين ما أطلق فى الأول من الاستيداع فى السجن، وأنه إلى ثلاثة أيام، ولا يكون بعدها عنده إلا القتل إن لم يتب، ولا يكون الخبر الأول على ظاهره من الاستيداع فى السجن من غير قتل ومن غير تقييد بمدة، بل إلى أن يتوب ولو بقى فى السجن ما شاء الله أن يبقى.

وقد عاد ابن حزم بعد هذا إلى ذكر أصحاب هذا القول ضمن القائلين بالاستتابة فقال: ومنهم من قال بالاستتابة أبدًا وإيداع السجن فقط، كما قد صح عن عمر مما قد أوردنا قبل.

ثم عاد إلى ذكرهم ضمن القائلين بإكراه المرتد فقال: إن الأمة مجمعة على إكراه المرتد، فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل. ثم عاد إلى ذكر ما لهم من دليل عليه غير ما سبق فقال: قال قوم[1] إن رسول الله ﷺ قد عرف المنافقين، وعرف أنهم مرتدون كفروا بعد إسلامهم، وواجهه رجل بالتجوير وأنه يقسم قسمة لا يراد بها وجه الله، وهذه ردة صحيحة، فلم يقتله، قالوا: فصح أنه لا قتل على مرتد، ولو كان عليه قتل لأنفذ ذلك رسول الله ﷺ على المنافقين المرتدين الذين قال الله تعالى فيهم ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾[2].

ثم قال الرد عليهم: هذا كل ما احتجوا به، ونحن إن شاء الله ذاكرون كل آية تعلق بها متعلق فى أن رسول الله ﷺ عرف المنافقين بأعيانهم، ومبينون بعون الله تعالى وتأييده أنهم قسمان: قسم لم يعرفهم قط عليه السلام، وقسم آخر افتضحوا فعرفهم فلاذوا بالتوبة، ولم يعرف عليه السلام

---

(١) لم يعينهم هنا وفيما سبق، وقد عينهم فى كتاب مراتب الإجماع، فذكر فيه عن عمر وسفيان وإبراهيم النخعى أن المرتد يستتاب أبدا..

(٢) ى ١ — ٣ س ٦٣.

أنهم كاذبون أو صادقون فى توبتهم قط، فإذا بينا هذا بعون الله تعالى بطل قول من احتج بأمر المنافقين فى أنه لا قتل على مرتد، وبقى قول من رأى القتل بعد التوبة، وأنه يسقط بالتوبة، والبرهان على الصحيح من ذلك، فنقول وبالله التوفيق: قال تعالى[1] ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَمَا رَبِحَت تِّجَـٰرَتُهُمْ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ ﴾ فهذه أول آية فى القرآن فيها ذكر المنافقين، وليس فى شىء منها دليل على أن رسول الله ﷺ عرفهم، ولا على أنه لم يعرفهم، فلا متعلق فيها لأحد من أهل القولين المذكورين.

وقال الله تعالى[2] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ ففى هذه الآية دليل على أن هؤلاء القوم يمكن أن يكونوا معروفين، لأن الله تعالى أخبرنا أنهم من غيرنا بقوله تعالى ﴿ مِّن دُونِكُمْ ﴾ فإذ هم من غيرنا فممكن أن يكونوا من اليهود مكشوفين، وممكن أن يكون قوله تعالى عنهم ﴿ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا ﴾ أى بما عندهم، وقد يمكن أيضًا أن يكونوا من المنافقين المظهرين للإسلام، ويمكن أن الله تعالى أمر ألا نتخذهم بطانة إذا اطلعنا منهم على هذا، والوجه الأول أظهر وأقوى لظاهر الآية، وإذ كلتاهما ممكن فلا متعلق فى هذه الآية لمن ذهب أن رسول الله ﷺ كان يعرف المنافقين بأعيانهم، ويدرى أن باطنهم النفاق.

وقال الله تعالى[3] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ وصح عن رسول الله ﷺ «ثلاث من كن فيه كان منافقا خالصًا: إذا حدث

---

(١) ى ٨ — ١٦ س ٢.

(٢) ى ١١٨ — ١٢٠ س ٣.

(٣) ى ٦٠ — ٦٥ س ٤.

كذب. وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم» فقد صح أن ههنا نفاقًا لا يكون صاحبه كافرًا، ونفاقًا يكون صاحبه كافرا، فيمكن أن يكون هؤلاء الذين أرادوا التحاكم إلى الطاغوت لا إلى النبى ﷺ مظهرين لطاعة رسول الله ﷺ، عصاة بطلب الرجوع فى الحكم إلى غيره معتقدين لصحة ذلك لكن رغبة فى اتباع الهوى، فلم يكونوا بذلك كفارا بل عصاة، فإذا بين الله تعالى أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم، وجب أن من وقف على هذا فأبى وعند فهو كافر، وليس فى الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية. فلا حجة فيها لمن يقول إن رسول الله ﷺ عرفهم أنهم منافقون وأقرهم.

وقال تعالى[1] ﴿ وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ فَإِذَا بَرَزُوا مِنْ عِندِكَ بَيَّتَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَكِيلًا ﴾ فهذا ليس فيه نص على أنهم كانوا مظهرين الإيمان. بل لعلهم كانوا كفارا معلنين. وكانوا يلتزمون الطاعة بالمسالمة، فإذ لا نص فيها فلا حجة فيها لمن ادعى أنه عليه السلام كان يعرفهم ويدرى أن عقدهم النفاق.

وقال تعالى[2] ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ إلى قوله ﴿ وَأُولَٰئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا ﴾ وقد روينا من طريق البخارى.. عن زيد بن ثابت قال: لما خرج رسول الله ﷺ إلى أحد رجع ناس ممن خرج معه، وكان أصحاب رسول الله ﷺ فرقتين: فرقة تقول نقاتلهم. وفرقة تقول: لا نقاتلهم. فنزلت ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ وقد سمى الله أولئك منافقين. وأما قوله تعالى فى هذه الآية متصلا بذلك ﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴾ إلى

---

(١) ى ٨١ س ٤.

(٢) ى ٨٨ — ٩١ س ٤.

قولـه تعـالى﴿ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ فقد كان يمكن أن يظن أنه تعالى عنى بذلك أولئك المنافقين وهو كان الأظهر، لولا قوله تعـــالى ﴿ فَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ فهذا يوضح غاية الإيضاح أنه ابتداء حكم فى قوم آخرين غير أولئك المنافقين، لأن أولئك كانوا من سكان المدينة بلاشك، وليس على سكان المدينة هجرة، بل الهجرة كانت إلى دارهم، فإذ كان ذلك كذلك فحكم الآية كلها أنها فى قوم كفار لم يؤمنوا بعد وادعوا أنهم آمنوا ولم يهاجروا، وكان الحكم حينئذ أن من آمن ولم يهاجر لم ينتفع بإيمانه، وكان كافرا كسائر الكفار ولا فرق حتى يهاجر إلا من أبيح له سكنى بلده، كمن بأرض الحبشة والبحرين وسائر من أبيح له سكنى أرضه إلا المستضعفين، قال الله تعالى[1] ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾ وقال تعالى[2] ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ فقد قطع الله الولاية بيننا وبينهم فليسوا مؤمنين، وقال تعالى[3] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ ﴾ الآية. فإن قال قائل: معنى ﴿ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ أى حتى يجاهدوا معكم بخلاف فعلهم حين انصرفوا من أحد، وأرادوا أن يجعلوا الآية كلها فى المنافقين المنصرفين عن أحد، قيل له — وبالله التوفيق — هذا ممكن، ولكن قد قال تعالى: ﴿ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فأخبرونا فهل فعل

---

(١) ى ٧٢ س ٨.

(٢) ى ٧١ س ٩.

(٣) ى — ٩٧، ٩٨ — س ٤.

ذلك النبي عليه الصلاة والسلام، فقتل الراجعين عن أحد حيث وجدهم؟ وهل أخذهم أم لا؟ فإن قالوا قد فعل ذلك كذبوا كذبا لا يخفى على أحد، وما عند مسلم شك في أنه عليه السلام لم يقتل منهم ولا نبذ العهد إلى أحد منهم، وإن قالوا لم يفعل ذلك ولا المؤمنون، قيل لهم: صدقتم، ولا يحل لمسلم أن يظن أن النبي عليه السلام خالف أمر ربه، فأمره تعالى إن تولوا أن يقتلهم حيث وجدهم ويأخذهم فلم يفعل، وهذا كفر ممن ظنه بلاشك. فإن قالوا: لم يتولوا بل تابوا ورجعوا وجاهدوا. قيل لهم: فقد سقط حكم النفاق عنهم بلاشك، وحصل لهم حكم الإسلام بظاهر الآية بلاشك، فقد بطل تعلقهم بهذه الآية جملة في أنه عليه السلام كان يعرف المنافقين، ولكن في قوله تعالى (في سورة النساء — ٩٠) ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴾ بيان جلي بأن هؤلاء لم يكونوا قط من الأوس ولا من الخزرج، لأنهم لم يكن لهم قوم محاربون للنبي عليه السلام، ولا نسبوا قط إلى قوم معاهدين للنبي عليه السلام بميثاق معهود، هذا مع قوله تعالى ﴿ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ سَبِيلًا ﴾ فإن هذا بيان جلي على أنهم من غير الأنصار ومن غير المنافقين، لكن من الكفار المجاهرين بالكفر، إلا أن يقول قائل: إن قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ﴾ استثناء منقطع مما قبله، وعلى كل فقد سقط حكم النفاق على أولئك إن كان هكذا، فإن قيل: فإن كان الأمر كما قلتم إن قوله تعالى (في سورة النساء — ٨٩) ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ في قوم من الكفار من غير أولئك فحسبنا أنه تعالى قد سمى أولئك الراجعين منافقين، فصاروا معروفين، قيل له — وبالله تعالى التوفيق — قد قلنا إن

النفاق قسمان: قسم لمن يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وقسم لمن يظهر غير ما يسر فيما سوى الدين ولا يكون كافرا، وقد قيل لابن عمر: إنا ندخل على الإمام فيقضى بالقضاء فنراه جورًا فنمسك، فقال: إنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ نعد هذا نفاقا، فلا ندرى ما تعدونه أنتم؟ فإذا الأمر كذلك فلا يجوز أن نقطع عليهم بالكفر الذى هو ضد الإسلام إلا بنص، ولكنا نقطع عليهم بما قطع الله تعالى به من اسم النفاق والضلالة والإركاس وخلاف الهدى، ولا نزيد ولا نتعدى ما نص الله تعالى عليه بآرائنا، وبالله تعالى التوفيق.

وقال الله تعالى[1] ﴿ بَشِّرِ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ إلى قوله ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ قال أبو محمد – ابن حزم – أما هؤلاء فمنافقون النفاق الذى هو الكفر بلاشك، لنصه تعالى على أنهم مذبذبون لا إلى المؤمنين ولا إلى المجاهرين بالكفر فى نار جهنم، وأنهم أشد عذابا من الكفار بكونهم فى الدرك الأسفل من النار، ولكن ليس فى شىء من هذه الآيات كلها أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم، وعرف نفاقهم، إذ لا دليل على ذلك، فلا حجة فيها لمن ادعى أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم، ثم لو كان كذلك لكان قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ إلى قوله تعال ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ موجبا لقبول توبتهم إذا تابوا، وهم قد أظهروا التوبة والندم والإقرار بالإيمان بلاشك، فبطل بهذا عنهم حكم النفاق جملة فى الدنيا، وبقى باطن أمرهم إلى الله تعالى.

وقال الله تعالى[2] ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَأَصْبَحُوا۟ خَـٰسِرِينَ ﴾ فأخبر الله تعالى

---

(١) ى ١٣٨ – ١٤٦ س ٤.

(٢) ى ٥١ – ٥٣ س ٥.

عن قوم يسارعون فى الذين كفروا حذرا أن تصيبهم دائرة ، وأخبر تعالى عن الذين آمنوا أنهم يقولون للكافرين ﴿ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ﴾ يعنون الذين يسارعون فيهم، قال الله تعالى ﴿ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ فهذا لا يكون إلا خبرا عن قوم أظهروا الميل إلى الكفار ، فكانوا مثلهم كفارًا خائبى الأعمال ولا يكونون فى الأغلب إلا معروفين ، لكن قوله تعالى ﴿ فَيُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ﴾ دليل على ندامتهم على ما سلف منهم، وأن التوبة لهم معرضة على ما فى الآية التى ذكرنا قبل هذه، وبالله تعالى التوفيق، وهذه الآية تقضى على كل آية فيها نص بأنه عليه السلام عرف منافقًا بعينه وعرف نفاقه، قال الله تعالى[1] ﴿ وَأَعِدُّوا۟ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ﴾ فهذه فى المنافقين بلاشك وقد نص الله تعالى على أن المسلمين لا يعلمونهم، ورسول الله ﷺ مخاطب بهذا الخطاب مع المسلمين بلاشك، فهو لا يعلمهم، والله تعالى يعلمهم.

وقال تعالى[2] ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ كَٰذِبُونَ ﴾ قال ابو محمد رحمه الله: ليس فى اول الآية إلا أنهم يحلفون كاذبين وهم يعلمون كذبهم فى ذلك، وأنهم يهلكون أنفسهم بذلك، وهذه صفة كل عاص فى معصيته، وفى الآية أيضًا معاتبة الله تعالى نبيه عليه السلام على إذنه لهم، وأما قوله تعالى ﴿ لَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ إلى قول تعالى: ﴿ يَتَرَدَّدُونَ ﴾ فإن وجه هذه الآية التى يجب ألا تصرف عنه إلى غيره

---

(١) ى ٦٠ س ٨.

(٢) ى ٤٢ — ٤٨ س ٩.

بغير نص ولا إجماع أنه فى المستأنف، لأن لفظها لفظ الاستقبال، ولا خلاف فى هذه الآية أنها نزلت بعد تبوك، ولم يكن لرسول الله ﷺ بعد تبوك غزوة أصلا، ولكنها تقطع على أنه لو كانت هناك غزوة بعد تبوك وبعد نزول الآية فاستأذن قوم منهم النبى ﷺ فى العقود دون عذر لهم فى ذلك لكانوا بلاشك مرتابة قلوبهم، كفارًا بالله تعالى وباليوم الآخر. مترددين فى الريب، فبطل تعلقهم بهذه الآية، ثم قوله تعالى ﴿ وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ كَارِهُونَ ﴾ التوبة ٤٦ — ٤٧ — ٤٨. فهذه أخبار عما خلالهم، وعن سيئات اقترفوها، وليس فيها شىء يوجب لهم الكفر حتى لو كانوا معروفين بأعيانهم، وبالله تعالى التوفيق.

وقوله تعالى[1] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَّهُمْ فَرِحُونَ ﴾ قال أبو محمد رحمه الله: قد قيل إن هذه الآية نزلت فى الحر ابن قيس، وهذا لا يسند ألبتة، وإنما هو منقطع من أخبار المغازى، ولكن على كل حال يقال هذا كان معروفًا بلاشك، وليس فى الآية أنه كفر بذلك ولكنه عصى وأذنب، وإن وليه قوله تعالى ﴿ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ ﴾ لأنه لا يجوز أن يقطع بهذا النص على أن ذلك القائل كان من الكافرين، وأما الذين أخبر الله تعالى بأنه إن أصابت رسوله عليه السلام سيئة ومصيبة تولوا وهم فرحون، وإن أصابته حسنة ساءتهم، فهؤلاء كفار بلاشك، وليس فى الآية نص على أن القائل ﴿ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ﴾ كان منهم، ولا فيها نص على أنه عليه السلام عرفهم وعرف نفاقهم، فبطل تعلقهم بهذه الآية.

وقال تعالى[2] ﴿ قُلْ أَنفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ يَفْرَقُونَ ﴾ قال أبو محمد: أما هؤلاء فكفار بلاشك مظهرون للإسلام،

---

(١) ى ٤٩، ٥٠. س ٩.

(٢) ى ٥٣ — ٥٦ س ٩.

ولكن ليس فى الآية أنه عليه السلام عرفهم بأعيانهم، ولا دليل فيها على ذلك أصلا، وإنما هى صفة وصفها الله تعالى فيهم ليميزوها من أنفسهم، وليس فى قوله تعالى ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَآ أَوْلَـٰدُهُمْ ﴾ دليل على أنه كان يعرفهم بأعيانهم، وأنه كان يعرف نفاقهم، بل قد كان للفضلاء من الأنصار رضى الله عنهم الأموال الواسعة والأولاد النجباء الكثير، كسعد بن عبادة وأبى طلحة وغيرهما، فهذه صفة عامة يدخل فيها الفاضل الصادق والمنافق، فأمره تعالى فى الآية ألا تعجبه أموالهم ولا أولادهم عموما، لأن الله تعالى يريد أن يعذب المنافقين منهم بتلك الأموال ويموتوا كفارا ولابد، وبالله تعالى التوفيق. وقال تعالى[1] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ رَٰغِبُونَ ﴾ قال أبو محمد رحمه الله: وهذا لا يدل لا بنص ولا بدليل على كفر من فعل هذا، ولكنها معصية بلاشك. وقال تعالى[2] ﴿ وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ ﴾ إلى قوله ﴿ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴾ قال: وهذه الآية ليس فيها دليل على كفر من قال حينئذ إن رسول الله ﷺ أذن، وإنما يكون كافرا من قال ذلك وآذى رسول الله ﷺ بعد نزول النهى عن ذلك، ونزول القرآن بأن من فعل ذلك فهو كافر، وأن من حاد الله تعالى ورسوله ﷺ فله نار جهنم خالدا فيها، فقد جاء أن عمر قال لرسول الله ﷺ: والله يا رسول الله إنك لأحب إلى من كل أحد إلا نفسى: فقال له كلاما معناه أنه لا يؤمن حتى يكون أحب إليه من نفسه، فقال له عمر: أما الآن فأنت أحب إلى من نفسى. قال أبو محمد: لا يصح أن أحدًا عاد إلى أذى رسول الله ﷺ ومحادته بعد معرفته بالنازل فى ذلك من عند الله تعالى إلا كان كافرًا، ولا خلاف فى أن امرأ لو أسلم

---

(١) ى – ٥٨ – ٥٩ – س ٩.

(٢) ى ٦١ – ٦٣ س ٩.

ولم يعلم شرائع الإسلام فاعتقد أن الخمر حلال وأنه ليس على الإنسان صلاة وهو لم يبلغه حكم الله تعالى لم يكن كافرا بلا خلاف يعتد به، حتى إذا قامت عليه الحجة فتمادى فهو حينئذ كافر بإجماع الأمة، ويبين هذا قوله تعالى في الآية المذكورة ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ فقد أخبرهم تعالى أنهم إن كانوا مؤمنين فإرضاء الله ورسوله أحق عليهم من إرضاء المسلمين، فصح هذا بيقين، وبالله تعالى نستعين.

وقال تعالى[1] ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴾ قال: وهذه الآية أيضا لا نص فيها على قوم بأعيانهم، فلا متعلق فيها لأحد في هذا المعنى.

وقال تعالى[2] ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ قال أبو محمد: هذه بلاشك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم، ولكن التوبة مبسوطة لهم بقوله تعالى ﴿ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم، فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما في الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ى ٦٤ س ٩.

(٢) ى – ٦٥ ، ٦٦ – س ٩.

وقال تعالى[1] ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾ قال: فهذه صفة عامة لم يقصد بها إلى التعريف لقوم بأعيانهم، وهذه حق واجب على كل منافق ومنافقة، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى[2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ قال: هذه آية أمر الله تعالى رسوله ﷺ بمجاهدة الكفار والمنافقين، والجهاد قد يكن باللسان والموعظة والحجة، كما حدثنا عبد الله بن ربيع. عن أنس أن رسول الله ﷺ قال «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم» قال أبو محمد: وهذه الآية تدل على أن هؤلاء كانوا معروفين بأعيانهم، وأنهم قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم، ولكن لما قال الله تعالى (التوبة — ٧٤)﴿ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ صح أن الله تعالى بذل لهم التوبة وقبلها ممن أظهرها منهم، وكلهم بلاشك أظهر التوبة، وبرهان ذلك حلفهم وإنكارهم، فلا متعلق لهم فى هذه الآية، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى[3] ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ يَكْذِبُونَ ﴾ قال: وهذه أيضًا صفة أوردها الله تعالى يعرفها كل من فعل ذلك من نفسه، وليس فيها نص ولا دليل على أن صاحبها معروف بعينه، على أنه قد روينا أثرًا لا يصح، وفيه أنها نزلت فى ثعلبة بن حاطب، وهذا باطل، لأن ثعلبة بدوى معروف، وهناك أثر أنه جاء بصدقته إلى عمر فلم يقبلها، وقال: لم يقبلها النبى ﷺ ولا أبو بكر، ولا أقبلها. قال أبو محمد: وهذا باطل بلاشك لأن الله تعالى

---

(١) ى ٦٧، ٦٨ — س ٩.

(٢) ى ٧٣، ٧٤ — س ٩.

(٣) ى — ٧٥، ٧٦، ٧٧ — س ٩.

أمر بقبض زكوات أموال المسلمين، وأمر عليه السلام عند موته ألا يبقى فى جزيرة العرب دينان، فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلما، ففرض على أبى بكر وعمر قبض زكاته، ولابد ولا فسحة فى ذلك، وإن كان كافرا ففرض ألا يقر فى جزيرة العرب، فسقط هذا الأثر بلاشك.

وقال تعالى[1] ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ إلى قوله ﴿ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ وقال تعالى[2] ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ قال أبو محمد: قدمنا هذه الآية وهى مؤخرة عن هذا المكان، لأنها متصلة المعانى بالتى ذكرنا قبلها، لأنهما جميعا فى أمر عبد الله بن أبى، ثم نذكر القول فيهما جميعا إن شاء الله تعالى. قال أبو محمد: هذه الآيات فيها أنهم يلمزون المطوعين من المؤمنين ويسخرون منهم، وهذا ليس كفرا بلا خلاف من أحد من أهل السنة. وأما قوله تعالى ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ وقوله ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَٰسِقُونَ ﴾ فإن هذا لا يدل على تماديهم على الفكر إلى أن ماتوا، ولكن يدل يقينًا على أن فعلهم ذلك من سخريتهم بالذين آمنوا غير مغفور لهم، لأنهم كفروا فيما خلا، فكان ما سلف من كفرهم موجبًا ألا يغفر لهم لمزهم المطوعين من المؤمنين وسخريتهم بالذين لا يجدون إلا جهدهم وإن تابوا من كفرهم، وأنهم ماتوا على الفسق لا على الكفر، بل هذا معنى الآية بلاشك، برهان ذلك ما روينا من طريق مسلم.. عن ابن عمر قال: لما توفى عبد الله بن أبى ابن سلول جاء ابنه عبد الله إلى رسول الله ﷺ فسأله أن يعطيه قميصًا يكفن فيه أباه، فأعطاه، ثم سأله أن يصلى عليه، فقام ﷺ

---

(١) ى ٧٩، ٨٠ – س ٩.

(٢) ى ٨٤، ٨٥ س ٩.

ليصلى عليه، فقام عمر وأخذ بثوب رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أتصلى عليه وقد نهاك الله أن تصلى عليه؟ فقال: إنما خيرنى الله تعالى فقال ﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ وسأزيد على السبعين: فقال: إنه منافق. فصلى عليه رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ فترك الصلاة عليهم، وقد روى أخبارًا أخرى فى ذلك ثم قال: فهذا كله يوجب صحة ما قلناه لوجوه: أحدها ظاهر الآية كما قلنا من أنهم كفروا قبل وماتوا على الفسق. والثانى أن الله تعالى قد نهى النبى ﷺ والمؤمنين عن الاستغفار جملة للمشركين بقوله تعالى[1]:﴿مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴾ فلو كان ابن أبى وغيره من المذكورين ممن تبين للنبى عليه السلام أنهم كفار بلاشك لما استغفر لهم النبى ﷺ ولا صلى عليه، ولا يحل لمسلم أن يظن بالنبى ﷺ أنه خالف ربه، فصح يقينًا أنه عليه السلام لم يعلم قط أن عبد الله بن أبى والمذكورين كفار فى الباطن، والثالث تعجب عمر من معارضته النبى ﷺ فى صلاته على عبد الله بن أبى، وإقراره بأنه أعرف منه، والرابع أن الله تعالى إنما نهى نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والاستغفار لهم، ولم ينه سائر المسلمين عن ذلك، وهذا لا ننكره، فقد كان رسول الله ﷺ لا يصلى على من له دين لا يترك له وفاء ويأمر المسلمين بالصلاة عليهم، فصح يقينًا بهذا أن معنى الآيات إنما هو أنهم كفروا بذلك من قولهم، وعلم بذلك النبى عليه السلام والمسلمون ثم تابوا فى ظاهر الأمر، فمنهم من علم الله تعالى أن باطنه كظاهره فى التوبة، ومنهم من علم الله تعالى أن باطنه خلاف ظاهره، ولم يعلم النبى عليه السلام، ولا أحد من المسلمين، وهذا فى غاية البيان؛ وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ى ١١٣ . س ٩

وقال تعالى[1] ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﴾ إلى قوله تعالى﴿ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ قال: فقوله تعالى﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ﴾ الآية ليس فيها نص على أنهم كفروا بذلك، ولكنهم أتوا كبيرة من الكبائر كانوا بها عصاة فاسقين، وقد ذكر الله تعالى هؤلاء بأعيانهم فى سورة الفتح، وبين تعالى هذا الذى قلناه هنالك بزيادة على ما ذكرهم به ههنا، فقال تعالى[2]﴿ سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ فنص الله تعالى على أن أولئك المخلفين الذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ ألا يصلى على أحد منهم مات أبدا، وأنهم كفروا بالله وبرسوله، والذين أمر الله تعالى نبيه ﷺ ألا تعجبه أموالهم ولا أولادهم، وأنه أراد أن تزهق أنفسهم وهم كافرون، أنهم مقبولة توبتهم إن تابوا فى ظاهر أمرهم، والحكم فى باطنهم أن من كان منهم صحيح التوبة مطيعًا إذا دعى بعد موت رسول الله ﷺ إلى الجهاد فسيؤتية أجرا عظيما، وأن من تولى عذبه الله عذابًا أليما، فصح ما قلناه من أنهم كفروا فعرف رسول الله ﷺ أنهم كفروا ثم تابوا فقبل توبتهم، ولم يعرف عليه السلام بعد التوبة من منهم الصادق فى سر أمره، ولا من منهم الكافر فى باطن معتقده، وهذا هو الحق الذى لا يجوز غيره بشهادة النصوص، كما أوردنا آنفًا، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى[3] ﴿ وَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ ﴾ إلى قوله ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ قال أبو محمد رحمه الله: فهذا نص الآيات التى ذكرنا أيضًا، وقد تكلمنا فيها.

---

(١) ى ٨١ — ٨٥ س ٩.

(٢) ى ١١، ١٦ — س ٤٨.

(٣) ى ٨٦، ٨٧ — س ٩.

وقال تعالى[1] ﴿ وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ قال: وهذه الآية تبين ما قلناه نصا، لأنه تعالى أخبر أن بعضهم كفار إلا أن كلهم عصاة، أما المبطنون للكفر منهم فلم يعلمهم النبى عليه السلام، ولا علمه أحد منهم إلا الله تعالى فقط.

وقال تعالى[2] ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ قال أبو محمد: وهذه كالتى قبلها، وقد قلنا إن فيهم من كفر فأولئك طبع الله على قلوبهم، ولكن الله تعالى أرجأ أمرهم بقوله تعالى ﴿ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ ﴾ فصح ما قلناه، واتفقت الآيات كلها، والحمد لله رب العالمين، وكذلك أخبر الله تعالى أن مأواهم جهنم جزاء بما كانوا يكسبون، وجهنم تكون جزاء على الكفر، وتكون جزاء على المعصية، وكذلك لا يرضى تعالى عن القوم الفاسقين وإن لم يكونوا كافرين.

وقال تعالى[3] ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال أبو محمد: وهذه الآيات كلها نص ما قلناه من أن فيهم كفارا فى الباطن ولا يعلم سرهم إلا الله تعالى، وأما رسوله عليه السلام فلا.

وقال تعالى[4] ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَـٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ قال أبو محمد: هذه الآية مبينة نص ما قلناه بيانا لا يحل لأحد أن يخالفه من أن النبى عليه الصلاة والسلام لا يعلم

---

(١) ى ٩٠ س ٩.

(٢) ى ٩٣ — ٩٦ س ٩.

(٣) ى ٩٧ — ٩٩ س ٩.

(٤) ى ١٠١ — ١٠٣ س ٩.

المنافقين لا من الأعراب ولا أهل المدينة، ولكن الله تعالى يعلمهم، وأن منهم من يتوب فيعفو الله تعالى عنه، وأن النبى ﷺ مأمور بأخذ زكوات جميعهم على ظاهر الإسلام.

وقال تعالى[1] ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ قال أبو محمد: وهذه كالتى قبلها، وفيه أن بنيانهم للمسجد قصدوا به الكفر، ثم أظهروا التوبة فعلم الله تعالى صدق من صدق فيها، وكذب من كذب فيها، ونعم لايزال بنيانهم الذى بنوا ريبة فى قلوبهم إلا أن تقطع قلوبهم، وقد قدم الله تعالى أن من أذنب ذنبا فممكن ألا يغفره له أبدا حتى يعاقبه عليه، وهذا مقتضى هذه الآية.

وقال تعالى[2] ﴿ وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾ قال أبو محمد: فهذا لا دليل فيه أصلا على أن القائلين بذلك كانوا معروفين بأعيانهم، لكنها صفة وصفها الله تعالى يعرفونها من أنفسهم إذا سمعوها فقط.

وقال تعالى (فى سورة النور ٤٧ — ٥٢) ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴾ قال أبو محمد: ليس فى هذه الآية بيان أنهم معروفون بأعيانهم، وإنما هى صفة من سمعها عرفها من نفسه، وهى تخرج على وجهين: أحدهما أن يكون من فعل ذلك كافرا وهو أن يعتقد النفار عن حكم رسول الله ﷺ، ويدين بألا يرضى به، فهذا كفر مجرد، والوجه الثانى ينقسم قسمين، أحدهما أن يكون فاعل

---

(١) ى ١٠٧ — ١١٠ س ٩.

(٢) ى ١٢٤ — ١٢٧ س ٩.

ذلك متبعًا لهواه فى الظلم ومحاباة نفسه، عارفا بقبح فعله فى ذلك، ومعتقدًا أن الحق فى خلاف فعله، فهذا فاسق وليس كافرا، والثانى أن يفعل ذلك مقلدًا لإنسان فى أنه قد شغفه تعظيمه إياه وحبه، موهما نفسه أنه على حق، وهذه الوجوه كلها موجودة فى الناس. فأهل هذين القسمين الآخيرين مخطئون عصاة وليسوا كفارا، ويكون معنى قوله ﴿ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ أى وما أولئك بالمطيعين، لأن كل طاعة لله تعالى فهو إيمان، وكل إيمان طاعة لله تعالى، فمن لم يكن مطيعًا لله تعالى فى شىء ما فهو غير مؤمن فى ذلك الشىء بعينه، وإن كان مؤمنا فى غير ذلك مما هو مطيع فيه لله تعالى.

وقال تعالى[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ قال أبو محمد: هذه الآية يقتضى ظاهرها أن أهواء الكافرين والمنافقين معروفة، وهو أن يكفر جميع المؤمنين وقال تعالى[2] ﴿ وَدُّواْ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُواْ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ﴾ فإذ أهواؤهم معروفة، ففرض على النبى ﷺ وعلى كل مسلم ألا يطيعهم فى ذلك مما قد عرف أنه مرادهم، وإن لم يشيروا عليه فى ذلك برأى، ولا يجوز أن يظن ظان أن الكفار والمنافقين أتوا رسول الله ﷺ مشيرين عليه برأى راجين أن يتبعهم فيه، فإذ الأمر كذلك فليس فى الآية بيان أن المنافقين كانوا معروفين بأعيانهم عند رسول الله ﷺ وأنه يدرى أنهم منافقون، ولكنهم معروفة صفاتهم جملة، ومن صفاتهم بلاشك إرادتهم أن يكون كل الناس كفارًا.

---

(١) ى ١ س ٣٣.

(٢) ى ٨٩ س ٤.

وقال تعالى[1] ﴿ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ الآية، قال أبو محمد: هذا أيضًا ليس فيه بيان بأنهم قوم معروفون بأعيانهم، وإنما هو خبر عن قائلين قالوا ذلك.

وقال تعالى[2] ﴿ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ﴾ قال أبو محمد: وهذا أيضًا ممكن أن يقوله يهود، وممكن أن يقوله أيضًا قوم مسلمون خورًا وجبنا، وإذ كل ذلك ممكن فلا يجوز القطع من أجل هذه الآية على أن رسول الله ﷺ كان يعرف أنهم منافقون.

وأما قول الله تعالى (في سورة الأحزاب ١٣ — ١٥) ﴿ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴾ فإن هذا قد روى أنه كان نزل في بني حارثة وبني سلمة، وهم الأفاضل البدريون الأحديون، ولكنها كانت وهلة في استئذانهم النبي ﷺ يوم الخندق، وقولهم ﴿ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ ﴾ وفيهما نزلت ﴿ إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن أن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾ كما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن عبد الملك يقول: نحن الطائفتان: بنو حارثة وبنو سلمة، وما نحب أنها لم تنزل، لقوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا ﴾.

وقال الله تعالى[3] ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ قال أبو محمد: فهذه ليس فيها دليل على أنها في قوم معروفين بأعيانهم، ولكنها صفة يعرفها من نفسه من سمع منهم هذه الآية، إلا أن قول الله تعالى بعدها بيسير ﴿ لِّيَجْزِىَ ٱللَّهُ

---

(١) ى ١٢ س ٣٣.

(٢) ى ١٣ — س ٣٣.

(٣) ى ١٨ س ٣٣.

ٱلصَّـٰدِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ إِن شَآءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾ بيـ
جلى على بسط التوبة لهم، وكل هؤلاء بلا خلاف من أحد من الأ
معترف بالإسلام لائذ بالتوبة فيما صح عليهم من قول يكون كفرا ومعصية
فبطل التعلق بهذه الآية لمن ادعى أن رسول الله ﷺ كان يعرفهم بأعيانهم
ويعرف أنهم يعتقدون الكفر فى باطنهم.

وقال الله تعالى[1] ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ إلـ
قوله تعالى ﴿ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴾ قال أبو محمد: قد مض
قولنا فى قوله تعالى ﴿ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ ﴾ وأما قو
تعالى ﴿ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا
فلا يختلف مسلمان فى أنه ليس على ترك قتال الكافرين وإصغار
ودعائهم إلى الإسلام، ولكن فيما عدا ذلك.

وقال تعالى[2] ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى
قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا
قال أبو محمد: هذه الآية فيها كفاية لمن عقل ونصح نفسه، لأن الله تع
قطع بأنه إن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون ف
المدينة ليغرينَّ بهم رسول الله ﷺ ثم لا يجاورونه فيها إلا قليلا، فأخ
تعالى أنهم يكونون إن لم ينتهوا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا
وإعراب (معلونين أنه حال لمجاورتهم، ومعناه لا يجاورونه إلا قلي
ملعونين، ولو أراد الله تعالى غير هذا لقال — ملعونون — على خبر ابتد
مضمر، ثم أكد تعالى بأن هذا هو سنته تعالى التى لا تتبدل، فنسأل من ق
إن رسول الله ﷺ علمهم بأعيانهم وعلم نفاقهم: هل انتهوا أو لم ينتهو

---

(١) ى ٤٨ س ٣٣.

(٢) ى ٦٠ — ٦٢ س ٣٣.

— فإن قال — انتهوا — رجع إلى الحق، وصح أنهم تابوا، ولم يعلم بباطنهم فى صحة التوبة أو كذبها إلا الله تعالى وحده لا شريك له، ولم يعلم رسول الله ﷺ قط إلا الظاهر الذى هو الإسلام أو كفر رجعوا عنه فأظهروا التوبة منه، وإن قال — لم ينتهوا — لم يبعد من الكفر، لأنه يكذب الله تعالى، ويخبر أنه تعالى بدل سنته التى قد أخبر أنه لا يبدلها، أو بدلها رسوله عليه السلام، قال أبو محمد: وكل من وقف على هذا وقامت عليه الحجة ثم تمادى فهو كافر، لأنه مكذب لله تعالى، أو مجور لرسوله عليه السلام، وكلا الأمرين كفر. قال أبو محمد: ولقد بلغنى عن بعض من خذله الله تعالى أنه تلا هذه الآية ثم قال: ما انتهوا ولا أغراه بهم. قال أبو محمد: نحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا ، فإن قائله آفك كاذب عاص لله، لا يحل له الكلام فى الدين، ونسأله الله تعالى العافية.

وقال تعالى[1] ﴿ وَمِنْهُم مَّن يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَٱتَّبَعُوٓاْ أَهْوَآءَهُمْ ﴾ قال أبو محمد: من عصى الله تعالى فقد طبع على قلبه فى الوجه الذى عصى فيه، ولو لم يطبع على قلبه فيه لما عصى، فقد يمكن أن يكون هؤلاء منافقين، فإعلانهم بالتوبة ماح لما تقدم فى الظاهر، والله أعلم بالباطن، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى[2] ﴿ فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَلَوْ صَدَقُواْ ٱللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ قال أبو محمد: وهذا كالذى قبله، إما أن يكون هذا النظر يبين معتقدهم، وإظهارهم الإسلام توبة يصح به قبولهم على ظاهرهم، وإن لم يكن ذلك دليلا يتميزون به فهم كغيرهم ولا فرق.

---

(١) ى ١٦ س ٤٧.

(٢) ى — ٢٠، ٢١ س ٤٧.

وقال تعالى[1] ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴾ قال أبو محمد: هذه صفة مجملة لمن ارتد معلنا أو مسرا، ولا دليل فيها على أنه عليه السلام عرف أنهم منافقون مسرون للكفر، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى[2] ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾ قال أبو محمد: قد بين الله تعالى أنه لو شاء أراهم نبيه عليه السلام، وهذا لاشك فيه. ثم قال تعالى ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ فهذا كالنظر المتقدم، إن كان لحن القول برهانا يقطع به رسول الله ﷺ على أنهم منافقون، فإظهارهم خلاف القول وإعلانهم الإسلام توبة فى الظاهر كما قدمنا، وإن كان عليه السلام ولا يقطع بلحن قولهم على ضميرهم فإنما هو ظن يعرفه فى الأغلب لا يقطع به وبالله تعالى التوفيق. قال أبو محمد: قد ذكرنا فى براءة والفتح قول الله[3] تعالى ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ ﴾ الآيات كلها، وبينا أن الله تعالى وعدهم بقبول التوبة والأجر العظيم إن تابوا وأطاعوا لمن دعاهم بعد النبى عليه السلام إلى الجهاد، وبالله تعالى التوفيق.

وقال تعالى[4] ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال أبو محمد: هذا دليل على أنهم استسلموا لله تعالى غلبة ولم يدخل الإيمان فى قلوبهم، ولكن الله قد بسط لهم التوبة فى الآية نفسها بقوله تعالى ﴿ وَإِن تُطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَـٰلِكُمْ شَيْـًٔا ﴾

---

(١) ى — ٢٥، ٢٦ — س ٤٧.

(٢) ى ٢٩ س ٤٧.

(٣) ى ١٥ س ٤٨.

(٤) ى ١٤ س ٤٩.

فإظهارهم الطاعة لله ولرسول عليه السلام مدخل لهم فى حكم الإسلام، ومبطل لأن يكون عليه السلام عرف باطنهم.

وقال تعالى[1] ﴿ يَوْمَ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَغَرَّتْكُمُ ٱلْأَمَانِىُّ ﴾ قال أبو محمد: فهذه حكاية عن يوم القيامة، وإخبار بأنهم كانوا فى الدنيا مع المسلمين، وهذا يبين أنهم لم يكونوا معروفين عند النبى ﷺ ولا عند المسلمين، وهذه الآية يوافقها ما روينا.. عن عطاء ابن يزيد الليثى أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال فى حديث »فيجمع الله الناس يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، وذكر الحديث.

وقال تعالى[2] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ قال أبو محمد: هؤلاء معروفون بلاشك، ولكن التوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا فى سائر الآيات.

وقال تعالى[3] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴾ قال أبو محمد: وهذه صفه قوم اسلموا إلا أنهم لا يتبرؤون من موالاه الكفار، فإن كانوا معروفين فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا فى سائر الآيات التى تلونا قبل، وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) ى — ١٣، ١٤ — س ٥٧.

(٢) ى ٨ س ٥٨.

(٣) ى ١١ — ١٤ — س ٥٩.

وقال تعالى[1] ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ ﴾ قال أبو محمد: هذا قد يكون سرًا علمه الله منهم وفضحه ولم يسم قائله، ويمكن أن يكون قد عرف فالتوبة لهم مبسوطة كما ذكرنا فى سائر الآيات.

وقال تعالى[2] ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله ﴿ وَلَـٰكِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ قال أبو محمد: هذا نزل فى عبد الله بن أبى، كما روينا من طريق البخارى.. أن زيد بن أرقم قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر أصاب الناس فيه شدة، فقال عبد الله بن أبى: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله. وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل. فأتيت النبى ﷺ فأخبرته، فأرسل إلى عبد الله بن أبى، فاجتهد يمينه ما فعل، فقالوا: كذب زيد يا رسول الله. فوقع فى نفسى مما قالوا شدة، حتى أنزل الله تعالى تصديقى فى ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ﴾ فدعاهم النبى ﷺ ليستغفر لهم فلووا رؤوسهم. قال: وقوله (خشب مسندة) كانوا رجالا أجمل شىء. قال أبو محمد: أما قول الله تعالى[3] ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ فهم قوم كفروا بلاشك بعد إيمانهم، وارتدوا بشهادة الله تعالى عليهم بذلك، إلا أن التوبة لهم بيقين مذكورة فى الآية، وفيما رواه زيد بن أرقم من الحديث الثابت، أما النص فقوله تعالى ﴿ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْاْ رُءُوسَهُمْ ﴾ وأما منع الله تعالى من المغفرة لهم فإنما هو بلاشك فيما قالوه من ذلك القول، لا فى مراجعة الإيمان بعد الكفر، فإن هذا مقبول منهم بلاشك،

---

(١) ى ٨ س ٥٨.

(٢) ى ١١ — ١٤ س ٨٩.

(٣) ى ١ — ٣ س ٦٣.

برهان ذلك ما سلف فى الآيات التى قدمنا قبل، وأيضا فإن عمر أراد أن يضرب عنق ابن أبى فى ذلك، فقال له النبى ﷺ «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» وهو بيان جلى بظاهر لفظه مقطوع على غيبه بصحة أن ابن أبى من جملة أصحابه بظاهر إسلامه، وأنه من جملة الصحابة المسلمين الذين لهم حكم الإسلام، والذين حرم الله تعالى دماءهم إلا بحقها، وبيقين ندرى أنه لو حل دم ابن أبى لما حاباه رسول الله ﷺ، فصح أنه بعد أن كفر هو ومن ساعده على ذلك أظهروا التوبة والإسلام، فقبل رسول الله ﷺ ذلك منهم ولم يعلم باطنهم، على ما كانوا عليه من الكفر، أم على ما أظهروا من التوبة؟ ولكن الله تعالى عليم بذلك، وهو بلاشك المجازى عليه يوم القيامة.

وقال تعالى[1] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾ قال أبو محمد: هذا يخرج على وجهين لا ثالث لهما: أما من يعلم أنه منافق وكفر فإنه عليه السلام يجاهده بعينه وبلسانه والإغلاظ عليه حتى يتوب، ومن لم يعلمه بعينه جاهده جملة بالصفة وذم النفاق والدعاء إلى التوبة، ومن الباطل البحت أن يكون رسول الله ﷺ يعلم أن فلانا بعينه منافق متصل النفاق، ثم لا يجاهده فيعصى ربه تعالى ويخالف أمره، ومن اعتقد هذا فهو كافر، لأنه نسب الاستهانة بأمر الله تعالى إلى رسول الله ﷺ.

قال أبو محمد: هذا كل ما فى القرآن من ذكر المنافقين قد تقصيناه، والحمد لله رب العالمين، وبقيت آثار نذكرها الآن إن شاء الله تعالى: روينا من طريق البخارى.. أن عتبان بن مالك قال فى حديث «فغدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، قال: وحبسناه على خزيرة صنعناها

---

(١) ى ٧٣ س ٩ و ى ٩ — س ٦٦.

له. قال: فثاب فى البيت رجال ذوو عدد فاجتمعوا، فقال قائل منهم: أين مالك بن الدخشن؟ فقال بعضهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله: فقال ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال – لا إله إلا الله – يريد بذلك وجه الله. قال: الله ورسوله أعلم» فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين. فقال رسول الله ﷺ: فإن الله قد حرم على النار من قال – لا إله إلا الله – يبتغى بها وجه الله» حدثنا عبد الله بن ربيع.. أن رسول الله ﷺ قال «لا تقولوا للمنافق سيدا، فإنه إن يك سيدا فقد أسخطتم ربكم» ومن طريق مسلم.. عن ابن مسعود قال «لما كان يوم حنين آثر رسول الله ﷺ ناسا فى القسمة، فقال رجل: إن هذه لقسمة ما يعدل فيها، وما أريد بها وجه الله، قال: فقلت: والله لأخبرن به رسول الله ﷺ، قال: فأتيته فأخبرته بما قال، فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى كان كالصرف، ثم قال من يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله؟ يرحم الله موسى، لقد أوذى بأكثر من هذا فصبر» قال ابن مسعود: قلت لا جرم لا أرفع إليه بعدها حديثًا. ومن طريق مسلم «أن عمر بن الخطاب قال فى هذا الرجل للنبى ﷺ: دعنى أضرب عنق هذا المنافق، فقال: لا، معاذ الله أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، ويمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية» ومن طريق البخارى.. أن جابر بن عبد الله قال «غزونا مع رسول الله ﷺ، إلى أن ذكر ما سبق من عبد الله بن أبى واستئذان عمر فى ضرب عنقه، وقول النبى له: دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه» ومن طريق مسلم.. أن أبا سعيد الخدرى قال «بعث على بن أبى طالب إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة فى أديم مقروظ لم تخلص من ترابها، فقسمها بين أربعة نفر: عيينة بن بدر، والأقرع بن حابس، وزيد الخيل، وشك فى الرابع، فقال رجل من

أصحابه: كنا نحن أحق بهذا، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: ألا تأمنونى وأنا أمين من فى السماء، يأتينى خبر السماء صباحا ومساء؟ فقام رجل فقال: يا رسول الله اتق الله. فقال: ويلك، أو لست أحق أهل الأرض أن يتقى الله؟ ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد. يا رسول الله، ألا اضرب عنقه. فقال: لعله أن يكون يصلى: قال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس فى قلبه، فقال رسول الله ﷺ: إنى لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم، إنه يخرج من ضئضىء[1] هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»، وحدثنا محمد بن سعيد.. عن قيس بن عياد، قلت لعمار: أرأيت قتالكم هذا أرأى رأيتموه، فإن الرأى يخطئ ويصيب، أو عهد عهد إليكم رسول الله ﷺ؟ فقال: ما عهد إلينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس كافة، وقد قال رسول الله ﷺ - احسبه قال: حدثنى حذيفة أنه قال - «فى أمتى اثنا عشر منافقا لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها حتى يلج الجمل فى سم الخياط، ثمانية منهم يكفيكهم الدبيلة[2] سراج من النار يظهر بين أكتافهم حتى ينجم من ظهورهم» وحدثنا محمد بن سعيد.. عن ابن مسعود قال «خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر فى خطبته ما شاء الله تعالى، ثم قال: إن منكم منافقين، ثم قال قم يا فلان قم يا فلان، قم يا فلان، حتى عد ستة وثلاثين. ثم قال: إن منكم وإن فيهم، فسلوا الله العافية، فمر عمر برجل مقنع قد كان بينه وبينه معرفة، قال: ما شأنك؟

---

(١) فى المعجم الوسيط: (الضئضئ: الأصل يقال: هو من ضئضئ كريم.

(٢) قال فى اللسان: الدبيلة داء يجتمع فى الجوف، وفى حديث عامر بن الطفيل «فأخذته الدبيلة» هى خراج ودمل كبير تظهر فى الجوف فتقتل صاحبها غالبا. وقوله «سراج من النار» تشبيه للمبالغة.

فاخبره بما قال النبى ﷺ. فقال له عمر: تبًا لك سائر اليوم» ومن طريق مسلم. . عن أبى سعيد الخدرى «أن رجلا من المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ كان إذا خرج تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلافه، فإذا قدم اعتذروا إليه وحلفوا وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب» ومن طريق مسلم، أن أبا الطفيل قال «كان بين رجل من أهل العقبة وبين حذيفة بعض ما يكون بين الناس، فقال أنشدك الله، كم كان أصحاب العقبة[1] فقال له القوم أخبره إذ سألك، قال: كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فإن كنت فيهم فقد كان القوم خمسة عشر، وأشهد أن اثنى عشر منهم حرب لله ولرسوله ويوم يقوم الأشهاد، وعذر ثلاثة، قالوا: ما سمعنا منادى رسول الله ﷺ، ولا علمنا بما أراد القوم».

ومن طريق مسلم، عن جابر «أن رسول الله ﷺ قدم من سفره، فلما قرب المدينة هاجت ريح تكاد أن تدفن الراكب، فزعم أن رسول الله ﷺ قال: بعثت هذه الريح لموت منافق، وقدم المدينة فإذا عظيم من المنافقين قد مات».

قال أبو محمد: وأحاديث موقوفة على حذيفة فيها «أنه كان يدرى المنافقين، وأن عمر كان ينظر إليه، فإذا حضر حذيفة جنازة حضرها عمر، وإن لم يحضرها حذيفة لم يحضرها عمر» وفى بعضها. «ومنهم شيخ لو ذاق ألما ما وجد له طعما» كلها غير مسندة، وعن حذيفة قال: مات رجل من المنافقين فلم أذهب إلى الجنازة، فقال: هو منهم، فقال له عمر: أنا منهم. قال: لا.

وعن محمد بن إسحاق، أن محمود بن لبيد سئل: هل كان الناس يعرفون النفاق فيهم؟ قال نعم، والله إن كان الرجل ليعرفه من أخيه ومن

---

(١) هى عقبة غير العقبة المشهورة.

أبيه ومن بنى عمه ومن عشيرته، ثم يلبس بعضهم بعضا على ذلك. قال محمود: لقد أخبرنى رجل من قومى عن رجل من المنافقين معروف نفاقه، كان يسير مع رسول الله ﷺ حيث سار، فلما كان من أمر الحجر ما كان، ودعا رسول الله ﷺ حين دعا، فأرسل الله السحابة فأمطرت حتى ارتوى الناس — أقبلنا عليه نقول: ويحك أبعد هذا شيء؟ قال: سحابة مارة. ثم إن رسول الله ﷺ سار حتى إذا كان بعض الطريق ضلت ناقته فخرج أصحابه فى طلبها، وعنده رجل من أصحابه يقال له عمارة بن حزم، وكان عقبيًا بدريًا، وكان فى رحله زيد بن نصيب القينقاعى. وكان منافقا، فقال وهو فى رحل عمارة وعمارة عند النبى عليه السلام: أليس محمد يزعم أنه نبى ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء، ولا يدرى أين ناقته؟ فقال رسول الله ﷺ وعمارة عنده «إن رجلا قال هذا محمد يخبركم أنه نبى ويزعم أنه يخبركم بخبر السماء ولا يدرى أين ناقته، وإنى والله ما أعلم إلا ما علمنى الله، وقد دلنى عليها، وهى فى هذا الوادى من شعب كذا وكذا، وقد حبستها شجرة بزمامها، فانطلقوا حتى تأتونى بها» فذهبوا فجاءوا بها، فرجع عمارة إلى رحله فقال: والله لأعجب من شيء حدثناه رسول الله ﷺ آنفا عن مقالة قائل أخبره الله عنه كذا وكذا — للذى قال زيد بن نصيب — فقال رجل من رحل عمارة ولم يحضر رسول الله ﷺ: زيد والله قال هذه المقالة قبل أن تأتى. فأقبل عمارة على زيد يجأ فى عنقه ويقول: أخرج أى عدو الله من رحلى فلا تصحبنى.

وقال حذيفة: ما بقى من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة — يعنى قوله تعالى[1] ﴿فَقَـٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله ﴿يَنتَهُونَ﴾ قال: ولا بقى من المنافقين إلا أربعة، فقال له أعرابى: إنكم أصحاب محمد تخبروننا

(١) ى — ٢١ س ٩.

بما لا ندرى. فما هؤلاء الذين ينقرون بيوتنا ويسرقون أغلافنا؟ قال: أولئك الفساق، لم يبق منهم إلا أربعة منهم شيخ كبير ولو شرب الماء ما وجد له بردا.

قال أبو محمد: هذا كل ما حضرنا ذكره من الأخبار، وليس فى شىء منها حجة أصلا.

أما حديث مالك بن الدخشن فصحيح، وهو أعظم حجة عليهم، لأن رسول الله ﷺ أخبر بأن شهادة التوحيد تمنع صاحبها، وهكذا قال رسول الله ﷺ «نهينا عن قتال المصلين».

وأما حديث بريدة «لا تقولوا للمنافق سيدًا» فإن هذا عموم لجميع الأمة، ولا يخفى هذا على أحد، وإذ الأمر كذلك فإذا عرفنا المنافق ونهينا أن نسميه سيدًا فليس منافقا بل مجاهر، وقد يكون هذا الحديث أيضًا على وجه آخر، وهو أن النبى ﷺ قد صح عنه أن خصالا من كن فيه كان منافقا خالصًا، وقد ذكرناه قبل، وليس هذا نفاق الكفر، ولكنه منافق لإظهاره خلاف ما يضمره فى هذه الخلال المذكورة فى كذبه وغدره وفجوره وإخلافه وخيانته، ومن هذه صفاته فلا يجوز أن يسمى سيدا، ومن سماه سيدًا فقط أسخط الله تعالى بإخبار رسول الله ﷺ بذلك.

وأما حديث ابن مسعود فإن القائل إن رسول الله ﷺ لم يعدل ولا أراد وجه الله تعالى فيما عمل فهو كافر معلن ولاشك، وكذلك القائل فى حديث جابر إذ استأذن عمر فى قتله إذ قال يا رسول الله اعدل، فنهى رسول الله ﷺ عمر عن ذلك، وأخبر بأنه لا يقتل أصحابه.

وكذلك أيضًا فى استئذان عمر فى قتل عبد الله بن أبى. فإن هؤلاء صاروا بإظهارهم الإسلام بعد أن قالوا ما قالوا حرمت دماؤهم وصاروا بذلك من جملة أصحابه عليه السلام، لأنه لا خلاف بين أحد من الأمة فى

أنه لا يحل لمسلم أن يسمى كافرًا معلنا، بأنه صاحب رسول الله ﷺ، فصح أنهم أظهروا الإسلام فحرمت دماؤهم فى ظاهر الأمر، وباطنهم إلى الله تعالى فى صدق أو كذب.

وهكذا القول فى حديث أبى سعيد الذى قد ذكرناه، إذ استأذنه خالد فى قتل الرجل، فقال: لعله أن يكون يصلى، ثم أخبر أنه لم يبعث ليشق عن قلوب الناس، وأنه ظاهرهم مانع من قتلهم أصلا، وقد جاء فى هذا الخبر عن طريق لا يصح أنه عليه الصلاة والسلام أمر أبا بكر وعمر بقتله فوجداه يركع ويسجد فتركاه، وأمر عليا بقتله فمضى فلم يجده، وأنه عليه السلام قال «لو قتل لم يختلف من أمتى اثنان» وهذا لا يصح أصلا، ولا وجه للاشتغال به.

وأما حديث عمار «فى أمتى اثنا عشر منافقا» فليس فيه أن رسول الله ﷺ عرفهم بأعيانهم، وهو إخبار بصفة عن عدد فقط، وليس فيهم بيان أنهم عرفوا بأسمائهم، فسقط التعلق بهذا الخبر. وبالله تعالى التوفيق.

وأما حديث ابن مسعود فإنه لا يصح، فإنا قد رويناه من طريق قاسم بن أصبغ.. عن رجل عن أبيه عن بن مسعود، فذكر هذا الحديث، وهذا الرجل الذى لم يسم - قيل إنه عياض بن عياض - وهو مشكوك فيه، ثم لو صح لما كانت لهم فيه حجة، لأنهم قد انكشفوا واشتهر أمرهم فليسوا منافقين، بل هم مجاهرون، فلابد من أحد أمرين لا ثالث لهما: إما أن يكونوا تابوا فحقنت دماؤهم بذلك، وإما أنهم لم يتوبوا فهو مما تعلق به من لا يرى قتل المرتد على ما ذكرنا.

وأما حديث أبى سعيد فإنما فيه أنهم ليسوا مأمونين من العذاب، وهذا ما لاشك فيه، وليس فيه أن رسول الله ﷺ عرف كفرهم.

وأما حديث حذيفة فساقط، لأنه من طريق الوليد بن جميع وهو هالك، فسقط التعلق به، والحمد لله رب العالمين.

وأما حديث جابر فراويه أبو سفيان طلحة بن نافع وهو ضعيف، ثم لو صح لما كانت فيه حجة، لأنه ليس فيه إلا هبوب الريح لموت عظيم من عظماء المنافقين، فإنما فى هذا انكشاف أمره بعد موته، فلم يوقن قط بأن رسول الله ﷺ علم نفاقه فى حياته، فلا يجوز أن يقطع بالظن على رسول الله ﷺ.

وأما الأحاديث الموقوفة على حذيفة فلا تصح، ولو صحت لكانت بلاشك على ما بينا من أنهم صح نفاقهم وعاذوا بالتوبة، ولم يطلع حذيفة ولا غيره على باطن أمرهم فتورع عن الصلاة عليهم، وفى بعضها أن عمر سأل: أنا منهم؟ وهذا باطل كما ترى، لأن من الكذب المحض أن يكون عمر يشك فى معتقد نفسه، حتى لا يدرى أمنافق هو أم لا؟ وكذلك أيضًا لم يختلف اثنان من أهل الإسلام فى أن جميع المهاجرين قبل فتح مكة لم يكن فيهم منافق، إنما كان النفاق فى قوم من الأوس والخزرج فقط، فظهر بطلان هذا الخبر.

وأما حديث محمود بن لبيد فمنقطع، ومع هذا فإنما فيه أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم، وإذ الأمر كذلك فليس هذا نفاقا، بل هو كفر مشهور، وردة ظاهرة، وهذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد.

وأما حديث حذيفة «لم يبق من أصحاب هذه الآية إلا ثلاثة» فصحيح، ولا حجة لهم فيه، لأن فى نص الآية أن يقاتلوا حتى ينتهوا، فبيقين ندرى أنهم لو لم ينتهوا لم يترك قتالهم كما أمر الله تعالى. وكذلك أيضا قوله - لم يبق من المنافقين إلا أربعة - فلاشك عند أحد من الناس أن أولئك الأربعة كانوا يظهرون الإسلام، وأنه لا يعلم غيب القلوب إلا الله

تعالى، فهم ممن أظهر التوبة بيقين لاشك فيه، ثم الله تعالى أعلم بما فى نفوسهم. قال أبو محمد: ويبين هذا ما رويناه من طريق البخارى.. أن الأسود قال «كنا فى حلقة عبد الله بن مسعود فجاء حذيفة حتى قام علينا فسلم ثم قال: لقد أنزل النفاق على قوم خير منكم. قال الأسود: سبحان الله! إن الله تعالى[1] يقول ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ فتبسم عبد الله بن مسعود، وجلس حذيفة فى ناحية المسجد، فقام عبد الله فتفرق أصحابه، فرمانى حذيفة بالحصى فأتيته، فقال حذيفة عجبت من ضحكه — يعنى عبد الله — وقد علم ما قلت، لقد أنزل الله النفاق على قوم كانوا خيرًا منكم ثم تابوا فتاب الله عليهم» وروينا من طريق البخارى.. أن حذيفة بن اليمان قال «إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ، كانوا حينئذ يسرون، وهؤلاء يجهرون» قال أبو محمد: فهذان أثران فى غاية الصحة: فى أحدهما بيان أن المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ كانوا يسرون، وفى الثانى أنهم تابوا، فبطل تعلق من تعلق بكل آية وكل خبر ورد فى المنافقين، وصح أنهم قسمان: إما قسم لم يعلم باطن أمره، فهذا لا حكم له إلا فى الآخرة، وقسم علم باطن أمره وانكشف فعاد بالتوبة.

قالوا: إن الذى جور رسول الله ﷺ وقال إنه لم يعدل ولا أراد بقسمته وجه الله مرتد لا شك فيه منكشف الأمر، وليس فى شىء من الأخبار أنه تاب من ذلك، ولا أنه قتل، بل فيها النهى عن قتله. قلنا: أما هذا فحق كما قلتم، لكن الجواب فى هذا أن الله تعالى لم يكن قد أمر بعد بقتل من ارتد، فلذلك لم يقتله رسول الله ﷺ، ولذلك نهى عن قتله، ثم أمره الله تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه، فنسخ تحريم قتلهم، برهان ذلك

---

(١) ى ١٤٥ س ٤.

ما رويناه من طريق مسلم. عن أبى سعيد الخدرى قال «بعث على وهو باليمن بذهيبة فى تربتها إلى رسول الله ﷺ، إلى أن ذكر ما كان من ذلك الرجل وأنه يخرج من ضئضئة قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» ثم بطريق آخر فيه هذه الزيادة، وقال بعد هذا: فصح كما نرى الإسناد الثابت أن هذا المرتد استأذن عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد فى قتله فلم يأذن لهما رسول الله ﷺ فى ذلك، واخبر عليه السلام فى فوره ذلك أنه سيأتى من ضئضئه عصابة إن أدركهم قتلهم، وأنهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، ومن مرق منه فقد خرج عنه، فصح إنذار النبى عليه السلام بوجوب قتل المرتد، وأنه قد علم عن الله تعالى أنه سيأمر بذلك بعد ذلك الوقت، فثبت ما قلناه من أن قتل من ارتد كان حراما، ولذلك نهى عنه عليه السلام ولم يأذن به لا لعمر ولا لخالد، ثم إنه عليه السلام أنذر بأنه سيباح قتله وأنه سيجب قتل من يرتد، فصح يقينا نسخ ذلك الحال، وقد نسخ ذلك بما رويناه عن ابن عباس وابن مسعود ومعاذ عن رسول الله ﷺ قال أبو محمد: فإذا قد بطلت هذه المقالة من أنه لا يقتل المرتد، وصح أن من قاله إنما تعلق بمنسوخ، فلم يبق إلا قول من قال إنه يستتاب، وقد ذكرناه — أ هـ.

إبطال ردود ابن حزم على هذا القول :

فهذا ما أطال به ابن حزم فى الرد على من قال إن المرتد يستتاب أبدا، أى ما دام حيا، وهو القول الذى أراه على ما فهمته منه يذهب إلى أن المرتد لا يكره بقتل ولا سجن على الإسلام، وإنما يستتاب أبدا ليعود إليه ما دام حيا، وإن كان ابن حزم قد أبى إلا أن يدخله فى القائلين بإكراه

المرتد على الإسلام، وإلا أن ينسب إليه أنه يرى إكراهه عليه بالسجن، لأنه أطلق قوله بالاستتابة أبدا إطلاقا، ولم يقيدها بسجن ولا غيره من وسائل الإكراه، وإنما جاء سجن المرتد فى بعض الروايات عن عمر بن الخطاب، فإذا صحت هذه الرواية عنه يكون قولا له وحده، ولكن ابن حزم استدل بهذه الرواية على أن رأيه أن يسجن ثلاثة أيام ثم يقتل، وهذا ينافى ذكره له فى كتاب مراتب الإجماع أنه من القائلين بأن المرتد يستتاب أبدا، فهو متناقض فى هذا وذاك كل التناقض.

وإذا كان هذا رأيى فى ذلك القول فإنى لا أترك ردود ابن حزم عليه من غير بيان ما فيها من ضعف، لأنصف هذا القول الذى أراه أقرب من غيره من ا لمذاهب فى حكم المرتد إلى الصواب، وأقرب إلى إلحاق دعوة المرتد بدعوة من لم يسبق منه إسلام فى أنها لا يلجأ فيها إلى قتل ولا إلى سجن على ما فهمته من إطلاقه القول بأنه يستتاب أبدا.

وإنى أرد على ابن حزم أولا:

بأنه اعترف بأن من نسبوا إلى النبى ﷺ الجور وأنه لا يعدل فى القسمة مرتدون عن الإسلام، ولكنه يذهب إلى أن عدم إذنه فى قتلهم منسوخ بالزيادة التى رواها فى خبرهم، وهى «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وهذا النسخ غير معقول، لأن نذره بهذه الزيادة قتلهم ورد مع عدم إذنه فى قتلهم فى خبر احد، فلا يعقل أن ينسخ أحدهما الآخر فى وقت واحد، وإنما يعقل أن يكون هناك وعد بنسخ فى المستقبل، وليس فى هذه الزيادة وعد بنسخ، وإنما فيه نذر بقتل من يخرج من ضئضىء من نسب إليه الجور وعدم العدل فى القسمة، فيقتلون المسلمون ويتركون أهل الأوثان، وبهذا يكون حالهم بخلاف حال من اقتصر على نسبة الجور إليه وعدم العدل فى القسمة، لأنه لم يخرج عليه ولم يقاتل، وهؤلاء سيخرجون على

جماعتهم ويقاتلونهم، فيكون قتلهم لهذا لا لوقوع الردة منهم، وهم الذين ظهروا فى آخر خلافة عثمان بن عفان، وقد استدل قوم بهذا الحديث على كفرهم، وهناك من يخالف فى كفر هؤلاء الخوارج ويرى أن مجرد الخروج على الجماعة لا يصح أن يكون ردة، والحق عندى أنهم لم يكونوا كفارا، وإنما هم قوم عصوا بخروجهم على المسلمين وقتلهم لهم، فاستحقوا القتل من أجل هذا لا من أجل ردتهم، وبهذا لا يكون هناك نسخ أصلا ولا وعد بنسخ، وإنما هناك من ارتد بتجويره النبى ﷺ فله حكمه، وهناك قوم خرجوا على جماعة المسلمين وقاتلوهم ولم يرتدوا فلهم حكمهم، وهذا الحكم لا ينسخ الحكم السابق، لأن شرط النسخ أن يكون متعلق المنسوخ والناسخ واحدًا، حتى يكون هناك خلاف بين الحكمين، فلا يكون هناك سبيل إلا أن يكون ثانيهما ناسخا للأول، وبهذا لا يكون هناك معنى لقول ابن حزم بأن النبى ﷺ أنذر فى تلك الزيادة بأنه سيباح قتل المرتد، وأنه سيجب قتل من يرتد، وأنه قد تحقق هذا بما روى عن ابن عباس وغيره، لأنه ليس فى تلك الزيادة نسخ ولا وعد به كما سبق، ليكون ما رواه ابن عباس وغيره من الأمر بقتل المرتد تحقيقا لذلك الوعد، بل ليس هناك ما يعين أن ما رواه ابن عباس وغيره قد ورد بعد خبر من نسب الجور إلى النبى ﷺ، حتى يكون ناسخا للنهى عن قتل المرتد فيه، بل يجوز أن يكون الأمر بالعكس فيهما، ولو سلم أن ما روى عن ابن عباس وغيره من الأمر المرتد هو المتأخر فقد سبق أنه يجوز حمله على المرتد الذى يقاتل، فيكون قتله لأنه قاتل لا لأنه ارتد، أو حمله على من ارتد من العرب، لأنهم كانوا لا يقبل منهم إلا الإسلام، لقتالهم للمسلمين أو لغيره مما سبق.

وأرد عليه ثانيًا :

بما فعله لنبى ﷺ مع المنافقين، لأن ابن حزم لم يتخلص منه إلا بدعوى انه لم يكن يعلمهم، والحق أنه كان يعلم نفاق أكثرهم، ولم يكن يخفى

عليه إلا حال النادر منهم، لأنه كان يتتبع أحوالهم فى السر، وكانت له عيون عليهم تأتيه بأخبارهم، وتطلعه على ما يدبرون من مؤامرات، وقد كانوا جواسيس لأعدائه على المسلمين، يطلعونهم على أسرارهم وأحوالهم، فلم يكن من المعقول أن يتركهم النبى ﷺ ومؤامراتهم، بل كانت عيونه تأتيه بأخبارهم أولا بأول، فيعمل على إفسادها عليهم، ولا يمكنهم من استغفاله والمضى فى مؤامراتهم من ورائه، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى فى الآية — ٦١ — من سورة التوبة ﴿ ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم ﴾ وكيف يخفى نفاقهم عليه وهم يعيشون بينه ويجالسونه، فتبدو عليهم أمارات النفاق وإن حاولوا إخفاءه، لأن ما تنطوى عليه القلوب لابد أن تبدو عليه أمارات تقرأ فى الوجوه، وتظهر فى الحركات والسكنات، كما قال الشاعر:

ومهما يكن عند امرىء من خليقة وإن خالها تخفى على الناس تعلم

وحينئذ لا يصح ما تعلق به ابن حزم فى الرد على أصحاب ذلك القول من عدم علم النبى ﷺ بنفاقهم، ويكون لهم أن يستدلوا بذلك على قولهم بعدم قتل المرتد، لأنه لم يقتل أولئك المنافقين مع علمه بكفرهم بعد إيمانهم.

على أن ابن حزم لم يصل فى كل ما استقصاه من الآيات الواردة فى المنافقين إلا أنها لا تفيد علم النبى ﷺ بنفاقهم، فإذا سلمنا له هذا فإنها لا تفيد أيضًا جهله به، ويكفى ما ذكرناه فى إثبات أنه كان يعلمه، وأنه كان يكتفى باتقاء ضرره، ويترك للزمن ما كان يريده من القضاء عليه، وقد وصل بهذا إلى مقصده من غير أن يريق دما، ووقى الله الإسلام بهذا أن يؤخذ عليه من سفك الدماء فى دعوته ما أخذ على غيره من الأديان الأخرى، مما كان يرتكبه أصحابها باسم الدين، ومما تقشعر لهوله الأبدان،

وترتجف لذكره القلوب، وتسود به صفحات التاريخ، وما أجهله من يريد من المسلمين أن يحمل الإسلام على هذا الوزر، وأن يوقع سلفه الصالح فيما وقع فيه غيرهم من هذا الإثم، فيبدل حسنات الإسلام إلى سيئات، ويقلب صفحاته البيضاء فى التاريخ إلى صفحات سوداء.

وأرد عليه ثالثا :

بأن ما ذكره من أمره تعالى بجهاد المنافقين لا يفيد استباحة دمائهم، لأن جهادهم لم يكن بالسيف كجهاد الكفار المحاربين للمسلمين، والإسلام أكبر من أن يسوى بين الفريقين فى ذلك، فيأخذ بالقتال من لم يرفع فى وجه المسلمين سيفا، ولم يخرج عليهم جهارا، بل كان يعيش بين أهله وتحت حكمه، ولم يكن إلا أن أشتد ما كان يحتمله النبى ﷺ من أذاهم، وظهر منهم ما ظهر فى غزوة تبوك، فنزل جهادهم فى الآية — ٧٣ — من سورة التوبة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ فلم يكن جهاد المنافقين بالسيف كجهاد الكفار الذين يحاربون المسلمين بالسيف، وإنما كان جهادًا من نوع آخر يلائم حالهم، ويوافق تظاهرهم الكاذب بالإسلام، وعدم وصول أمرهم إلى رفع السيف.

وقد قال الفخر الرازى فى تفسيره: إن الجهاد عبارة عن بذل الجهد، وليس فى اللفظ ما يدل على أن ذلك الجهاد بالسيف أو باللسان أو بطريق آخر، فنقول: إن الآية تدل على وجوب الجهاد مع الفريقين، فأما كيفية تلك المجاهدة فلفظ الآية لا يدل عليها، بل إنما يعرف من دليل آخر، وإذا ثبت هذا فنقول: دلت الدلائل المنفصلة على أن المجاهدة مع الكفار يجب أن تكون بالسيف، ومع المنافقين بإظهار الحجة تارة، وبترك الرفق ثانيا،

وبالانتهار ثالثًا، قال عبد الله[1] فى قوله ﴿ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ ﴾ قال: تارة باليد، وتارة باللسان، فمن لم يستطع فليكشر فى وجهه، فمن لم يستطع فبالقلب. وحمل الحسن[2] جهاد المنافقين على إقامة الحدود عليهم إذا تعاطوا أسبابها قال القاضى: وهذا ليس بشىء، لأن إقامة الحد واجبة على من ليس بمنافق، فلا يكون لهذا تعلق بالنفاق. ثم قال: وإنما قال الحسن ذلك إما لأن كل فاسق منافق، وإما لأجل أن الغالب ممن يقام عليه الحد فى زمن الرسول عليه السلام كانوا منافقين.

فهذا ما ذكره الفخر الرازى فى جهاد أولئك المنافقين بعد أن نزلت سورة براءة بفضح نفاقهم؛ ليس فيه قتال لهم بالسيف حتى يتركوا نفاقهم، وإنما هو كما قال السيد محمد رشيد رضا: جهاد تأديبى لهم فيه مشقة عظيمة، لأنه موقف وسط بين رحمته ولينه للمؤمنين المخلصين، وشدته فى قتاله للأعداء الحربيين، يجب فيه إقامة العدل، واجتناب الظلم، ومن كلام عمر رضى الله عنه: أذلوهم ولا تظلموهم. وهذه الغلظة الإرادية — أى غير الطبيعية — تربية للمنافقين وعقوبة، يرجى أن تكون سببًا لهداية من لم يطبع الكفر على قلبه، وتحيط به خطايا نفاقه، فإن اكفهراره ﷺ فى وجوههم تحقير لهم يتبعه فيه المؤمنون، وبه وبنحوه يفقدون جميع منافع إظهار الإسلام الأدبية، ومظاهر أخوة الإيمان وعطفه، فمن رأى أنه محتقر بين قومه وأبناء جنسه، من الرئيس والإمام الأعظم وغيره يضيق صدره، ويرجع إلى نفسه بالمحاسبة، فيراها إذا أنصف وتدبر مليمه مذنبة، فلايزال ينحى عليها باللائمة حتى تعرف ذنبها، وتثوب إلى رشدها، فتتوب إلى ربها، وهى سياسة حكيمة كانت سبب توبة أكثر المنافقين، وإسلام ألوف الألوف من الكافرين.

---

(١) يعنى عبد الله بن عباس.

(٢) يعنى الحسن البصرى.

فليكن حكم من جاهر بردته كحكم أولئك المنافقين الذين ارتدوا بعد إسلامهم ولم يجاهرونا بردتهم، لا تصل إلى حد القتل، حتى يرجع إلى الإسلام بالاستتابة فقط، فيعود إليه مسلما صادقا، لا مسلمًا كاذبًا خوفا من القتل.

وأرد عليه رابعا :

بذكر ما صار إليه الإسلام أخيرا فى العقاب على النفاق، فإن أولئك المنافقين بعد أن افتضح أمرهم فى غزوة تبوك وظهر كيدهم للإسلام لم يكن عقابهم على ذلك إلا بمنع النبى ﷺ من الاستغفار لهم والصلاة على من مات منهم، ومنعهم من الخروج مع المسلمين للغزو بعد أن تخلفوا عن غزوة تبوك، فقال فى الآيات — ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤ — من سورة التوبة ﴿ فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓا۟ أَن يُجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَالُوا۟ لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۗ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ لَّوْ كَانُوا۟ يَفْقَهُونَ ﴿٨١﴾ فَلْيَضْحَكُوا۟ قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا۟ كَثِيرًا جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٨٢﴾ فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنْهُمْ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ۖ إِنَّكُمْ رَضِيتُم بِٱلْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْخَٰلِفِينَ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾ فشرع فى شأن الأحياء منهم منعهم من الخروج إلى الغزو، وشرع فى شأن من مات منهم ترك صلاة الجنازة عليهم والقيام على قبورهم.

وقد قال السيد محمد رشيد رضا فى تفسير الآية الأخيرة: هذا بيان ما شرعه الله تعالى فى شأن من يموت من هؤلاء المنافقين فى أثر ما شرعه فى شأن الأحياء منهم، وهو كسابقه خاص بمن نزلت فيهم الآيات، وهم الذين ثبتت أدلة كفرهم؛ أو بإعلامه تعالى لرسوله بحقيقة أمرهم، وفى مقدمتهم زعيمهم الأكبر الأكفر عبد الله بن أبى. إلى أن قال: والنهى يتعلق

بالحال والاستقبال، ولاسيما إذا أكد بكلمة (أبدًا) التى هى نص فى معنى الاستقبال، ولكن قال فى تعليل النهى (وماتوا) وهو فعل ماض، والقاعدة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى أن يكون لتأكيده وتحقيقه حتى كأنه وقع بالفعل، أى سيموتون وهم متلبسون بكفرهم، ثم ذكر أن ظاهر الآية أنها نزلت فى جميع المنافقين، لكن ورد ما يدل على أنها نزلت فى عدد معين منهم، قال الواقدى: أنبأنا معمر عن الزهرى قال حذيفة، قال لى رسول الله ﷺ «إنى مسر إليك سرا فلا تذكره لأحد، إنى نهيت أن أصلى على فلان وفلان رهط ذوى عدد من المنافقين» قال: فلذلك كان عمر إذا أراد أن يصلى على أحد استتبع حذيفة، فإن مشى مشى معه وإلا لم يصل عليه.

فلم يؤمر النبى ﷺ بعد أن فضح نفاقهم إلا بمنعهم من الغزو معه فى حياتهم، ولم ينه إلا عن الصلاة عليهم بعد مماتهم، وهذا لا يكون إلا إذا تركوا من غير قتل إلى أن يموتوا كما يموت غيرهم، فلا يكون هناك عقاب لهم إلا ترك الصلاة عليهم، ولا يريد القائلون بالاستتابة أبدًا إلا أن يكون حكم المرتد على كفره بعد إسلامه كحكم هؤلاء المنافقين فى كفرهم بعد إسلامهم، فينبذ من جماعة المسلمين كما نبذوا، إلى أن يؤثر هذا فيه فيعود إلى الإسلام كما كان، فإن لم يعد مضينا فى نبذنا له إلى موته، وله بعد هذا ما أعد له من عقاب الآخرة.

ولا يؤثر فيما ذكرناه فى المنافقين ما ورد من الإغراء بقتلهم، لأن ما ورد من إغراء النبى ﷺ بقتلهم لم يكن على نفاقهم، فقد ورد فى قوله تعالى فى الآيتين — ٦٠، ٦١ — من سورة الأحزاب ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ۝ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا﴾ وهو لا ينسخ الحكم السابق فى جهاد المنافقين بعد فضح

الله تعالى لنفاقهم فى سورة التوبة، لأن الآيتين من سورة الأحزاب وقد نزلت قبل نزول سورة التوبة، والحقيقة أن الآيتين نزلتا فى شأن قوم من المنافقين وآخرين ممن لا بصيرة لهم فى الدين، وهم الذين فى قلوبهم مرض وهو ضعف اليقين، كانوا يرجفون فى غزوة الأحزاب باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم المؤمنين، فيعظمون شأن الكفار بهذا عندهم ويخوفونهم، فأنزل الله تعالى ذلك فيهم. وأخبر تعالى باستحقاقهم النفى والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك، فهو إغراء من أجل إرجافهم لا من أجل نفاقهم، ومن يفعل هذا يستحق القتل والنفى ولو لم يكن منافقا، لأنه من الخيانة العظمى للجماعة، والخيانة العظمى جزاؤها القتل والنفى فى كل الشرائع، فيؤخذ بها المسلم كما يؤخذ المنافق وغيره ممن يخون بها دولته، ويساعد بها أعداءها. وبهذا كله يبطل ما ذكر ابن حزم فى تفسير الآيتين فيما سبق، لأنه مبنى على أن المعنى لئن لم ينتهوا عن نفاقهم.

وأرد عليه خامسا :

بأن الله تعالى ذكر من يرتدون عن الإسلام فى مواضع كثيرة من القرآن، فلم يذكر فى جزائهم إلا حبوط أعمالهم. وما يجازون به فى الآخرة على ردتهم. فقال تعالى فى الآية — ٢١٧ — من سورة البقرة ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ وقال تعالى فى الآية — ٥٤ — من سورة المائدة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ وقال تعالى فى الآية — ١٠٦ — من سورة النحل : ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وكل هذا وغيره مما

ورد فيهم لا يذكر الله تعالى فيه إلى حبوط الأعمال وعقاب الآخرة لمن ارتد، فلم يذكر فيهم قتلا ولا قتالا ولا نفيا من الأرض ولا غير هذا من وسائل الإكراه، فإذا قيل: إن القتل والقتال ورد في الكفار وهم منهم، قيل إن القتل والقتال ورد في الكفار الذين يقاتلوننا كما سبق، والمرتدون مثلهم في ذلك سواء بسواء، فإذا قاتلونا بعد ردتهم قاتلناهم، وإذا لم يقاتلونا دعوناهم إلى العودة إلى الإسلام بالاستتابة التي يذهب إليها أصحاب ذلك القول.

وإن الأمر ليتضح بأكثر من هذا إذا قابلنا بين خروج المرتدين عن الجماعة من غير قتال وخروج بعض المؤمنين عليها بقتال، فإن الله تعالى ذكر خروج الأولين فيما سبق من غير أمر بقتالهم، لأن خروجهم عن الجماعة بالردة لا يلزم أن يكون معه قتال لها، أما خروج بعض المؤمنين عليها بقتال فقد ذكره مقرونا بالأمر بقتالهم، فقال تعالى في الآية — ٩ — من سورة الحجرات ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ فدل هذا على أن قتال من يخرج على الجماعة إنما يكون إذا خرجوا بقتال، فيقاتلون على قتالهم مرتدين كانوا أو مؤمنين عاصين، فإذا كان خروجهم من غير قتال فإنهم لا يقاتلون ولو كانوا مرتدين، وهذا يكفي في حمل ما ورد من الأحاديث في قتال المرتدين وقتلهم على المرتدين المقاتلين، لأن القتال في الإسلام إنما شرع لحماية الدعوة، ولم يشرع لحمل الناس بالإكراه عليها، وهذا أصل إذا صح أنه من أصول الإسلام — ويجب أن يصح — فإنه يجب أن يؤخذ به في الكافر الأصلي والمرتد، ويجب أن يحمل عليه ما يخالفه كشأن غيره من الأصول، لأنها قواعد كلية ثابتة يبقين، فيجب أن يحمل عليها ما يخالفها من الفروع بضرب من ضروب التأويل.

وأرد عليه سادسا :

بما ذهب إليه من التسوية فى الجهاد بين المرتدين المحاربين وغيرهم، فقد نقل عنه فيما سبق أنه لو صح القول بأن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل لبطل الجهاد جملة، لأن الدعاء كان يلزم أبدا مكررًا بلا نهاية، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا، وليس دماء المرتد — وهو أحد الكفار — بأوجب من دماء غيره من الكفار الحربيين، فسقط هذا القول. ولا يخفى ضعف هذا من ابن حزم، لأن الجهاد كما ذكره الفخر الرازى فيما سبق مأخوذ من بذل الجهد، وهو كما يكون بالسيف يكون باللسان وبغيره من الطرق، فقد يكون بإظهار الحجة تارة، و بترك الرفق ثانيًا. وبالانتهار ثالثًا، إلى غير هذا مما ذكره. ولاشك أن صاحب ذلك القول يقول بالاستتابة كالجمهور، بل يقول بإكراه المرتد بالحبس فيما ذكره ابن حزم فيما سبق، وهذه الاستتابة وهذا الحبس من الجهاد الذى ذكره الفخر الرازى، فلا يصح ما ذكره ابن حزم من أنه لو صح ذلك القول لبطل الجهاد جملة، وقد أخذ ابن حزم فى هذا من تسويته بين المرتدين والكفار الحربيين، والحق أن الكفار الحربيين يقاتلون بالسيف كما يقاتلون، أما غيرهم من الكفار المسالمين فلا يقاتلون أصلا، وإنما يجاهدون بالدعوة إلى الإسلام بغير القتال، ولا فرق فى الكفار المسلمين بين الكفار الأصليين والمرتدين عن الإسلام.

وبعد فإن ابن حزم كان أكثر اعتماده فى ردوده على القائلين بالاستتابة الدائمة فى احتجاجهم بتركه صلى الله عليه وسلم للمنافقين أنه كان لا يعلم نفاقهم، ولكنه أخذ فى بعض ما رواه من الأخبار عنهم، فلم يمكنه إلا أن يعترف بما يفيده من علمه بنفاقهم، كما فى حديث محمود بن لبيد، فإنه رد عليه فيما سبق بأنه منقطع، ولكنه قال بعد رده بهذا عليه: ومع هذا فإنما فيه أنهم كانوا يعرفون المنافقين منهم، وإذ الأمر كذلك

فليس هذا نفاقا بل هو كفر مشهور، وردة ظاهرة، وهذا حجة لمن رأى أنه لا يقتل المرتد.

وهذا اعتراف منه بأن القول بالاستتابة الدائمة للمرتد وعدم قتله له مثل هذه الحجة عليه، وليس كما ذكر فيما سبق من أنه لو صح لبطل الجهاد جملة، لأن الدعاء كان يلزم أبدا مكررًا بلا نهاية، وهذا قول لا يقوله مسلم أصلا إلخ. فإنه هنا يعترف بأن له وجها من الدليل يعتمد عليه، فلا يصح له بعد هذا أن يذهب في إنكاره إلى الحد الذى يطعنه فيه بأنه لا يقوله مسلم، ولكنها عادته في مجاوزة الحد في الرد على من يرد عليه، حتى إنه لم يسلم من لسانه الأئمة الأربعة الذين يدين جمهور المسلمين بمذاهبهم.

ولا يفوتنا التنبيه على أن ما ذكره هنا من أنه إذا عرف ما عليه المنافقون فإنه لا يسمى نفاقا يخالف ما ذكره فيما سبق من طريق البخارى عن حذيفة قال «إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد رسول الله ﷺ، كانوا حينئذ يسرون، وهؤلاء يعلنون»، فإن هذا صريح فى أن المنافق لا يلزم أن يكون مجهول النفاق، لأن الحقيقة فيه أنه هو الذى ينطق بكلمة الإسلام بلسانه ولا يعترف بها فى قلبه، ولكنه قد يظهر منه ما يدل على نفاقه فى ذلك، فيعرف منه أن باطنه لا يوافق ظاهره، وأنه قد ارتد عن الإسلام الذى أظهره لنا، ولكن استمراره على إظهار الإسلام يمنعنا من التسوية بينه وبين الكافر المحارب، فلا نقتله ولا نقاتله على ما يظهره مما يدل على نفاقه، لأنه مع هذا يستمر على مسالمته لنا، ولا يجاهرنا بالعداء كالكافر المحارب، وحينئذ يكون الأمر فى ذلك دائرا على إظهار العداء والقتال، لا على مجرد إظهار الردة والنفاق.

ولاشك أن اضطراب ابن حزم فى هذا وذاك كاضطرابه فى أمر القائلين بالاستتابة الدائمة فى حكم المرتد، فإنه يذهب مرة إلى أن مثل هذا لا يقوله

مسلم، وهذا صريح فى أنه مخالف عنده لإجماع المسلمين، ولكنه يعود كما سبق فيدخله فى إجماعهم، ويذهب إلى توسيع الإجماع فى حكم المرتد بعد تضييقه له، ويذكر أن الأمة مجمعة على إكراه المرتد، فمن قائل يكره ولا يقتل، ومن قائل يكره ويقتل، فيجعل الإجماع على إكراه المرتد لا على قتله كما ذهب إليه أولا.

التورط فى إنكار وجود هذا القول :

ولاشك أنا بعد هذا كله أمام قول قد وقع بأن المرتد يستتاب أبدا ولا يقتل، وأمام قول له أدلته التى أطال ابن حزم فى ذكرها، ثم أطال فى الرد عليها، وحينئذ لا يصح التورط فى إنكار وجود هذا القول، ولا فى تأويله بما لا يلائم ما أقيم من أدلة عليه.

فقد نقل هذا القول عن إبراهيم النخعى، وممن نقله عنه صاحب المغنى، وهذا نصه فيه، وقال النخعى: يستتاب أبدا. وهذا يقضى إلى أنه لا يقتل أبدا، وهو مخالف للسنة والإجماع، ولاشك أن صاحب المغنى يستنتج من قوله — يستتاب أبدا — أنه يلزمه القول بأنه لا يقتل أبدا.

وقد قيل إن ابن حجر فى — فتح البارى — يخالف صاحب المغنى فى أن قول النخعى يفضى إلى القول بأن المرتد لا يقتل أبدا، وهذا قول ابن حجر فيه: وعن النخعى يستتاب أبدا، كذا نقل عنه، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة.

وقد وافق بعض معاصرينا[1] ابن حجر فى حمله لكلام النخعى على أنه فيمن تكررت منه الردة، وأيده بما رواه البيهقى فى السنن الكبرى عن النخعى أنه قال فى المرتد: يستتاب كلما رجع. وخطأ صاحب المغنى فى

---

(١) هو الشيخ عيسى منون كما سبق.

فهمه له بأنه يقضى إلى أنه لا يقتل أبدا، لأنه فهم الاستتابة الدائمة على ظاهرها وهو غير معقول، لأنه لا معنى للاستتابة الدائمة إذا لم يترتب على عدم الإجابة شيء — يعنى القتل — وإنما المعقول فى معناها ما ذهب إليه البيهقى وابن حجر، من أنه إذا ارتد يستتاب، فإن لم يتب قتل، وإن تاب ترك، فإن رجع وارتد ثانيا يستتاب، فإن لم يتب قتل، وإن تاب ترك، وهكذا، ثم ذكر أن الدليل الصحيح الواضح على أن مراد النخعى هذا ما ذكره البخارى فى صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فقال: وقال ابن عمر والزهرى وإبراهيم أى النخعى: تقتل المرتدة. ومن يقول بقتل المرتدة يقول بقتل المرتد من باب أولى، على أن ابن حجر روى عن النخعى أنه قال: إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا، فإن تابا تركا، وإن أبيا قتلا. وحينئذ لا يكون هناك حاجة إلى قياس الأولى فى رواية البخارى عنه.

وجوابى على هذا أولا:

بأنا لا نسلم ما ذكره من أنه لا معنى للاستتابة الدائمة إذا لم يترتب على عدم الإجابة شيء، لأن القائلين بالاستتابة الدائمة لا يمنعون فيما نقله ابن حزم عنهم إلا قتل المرتد، وهم عنده يذهبون إلى إكراه المرتد بالحبس، فعدم إجابته يترتب عليها حبسه عندهم، ويترتب عليها استمرار حبسه كلما استتيب فإبى أن يتوب، على أن الاستتابة الدائمة مثل الدعوة الدائمة إلى الإسلام، فنحن نلجأ إليها أملا فى التوبة، وأملا فى ثواب الله عليها.

وجوابى عليه ثانيًا :

بأن رواية البيهقى لم تجىء فى ذلك على أصلها، وهذه هى روايته فى السنن الكبرى: أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو، حدثنا بحر بن نصر، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى سفيان الثورى، عن رجل، عن عبد الله

ابن عبيد بن عمير «أن رسول الله ﷺ استتاب نبهان أربع مرات» وكان نبهان ارتد، قال سفيان أو قال عمرو بن قيس عن رجل عن إبراهيم – يعني النخعي – أنه قال: المرتد يستتاب أبدا كلما رجع. قال ابن وهب: وقال لي مالك ذلك أنه يستتاب كلما رجع، هذا منقطع، وروى من وجه آخر موصولا وليس بشيء. فهذه هي رواية البيهقي على أصلها، وهي رواية ضعيفة عنده لأنها منقطعة، وقد ذكر أنها رويت من وجه آخر موصولا، وأنه ليس بشيء، فالذي روى ذلك عن النخعي رجل مجهول، ومن المعلوم أنه لا يحتج برواية المجهول.

وجوابي عليه ثالثا :

بأن العيني في شرحه للبخاري نقل عن النخعي أقوالا مختلفة في قتل المرتدة، وإن ضعف الرواية عنه بعدم قتلها، على أن قوله بقتل المرتدة أو المرتد لا يمنع قوله بعدم قتلهما، لأن المجتهد قد يتغير اجتهاده في المسألة الواحدة، ولهذا نظائر كثيرة في الأحكام الفقهية.

وجوابي عليه رابعًا :

أن هذا القول لم ينفرد به النخعي، بل رواه ابن حزم في كتاب – مراتب الإجماع – عنه وعن غيره كما سبق، وكذلك ذكر في – المحلى – مرة أن القائلين به قوم، ومرة أن القائلين به طائفة، والقوم صريح في الجماعة، فيجب أن تحمل الطائفة على الجماعة أيضًا، وإن قال صاحب القاموس: الطائفة من الشيء القطعة منه. أو الواحد فصاعدا، أو إلى الألف. أو أقلها رجلان أو رجل، فيكون بمعنى النفس.

وجوابي عليه خامسًا :

ما ذكرته فيما سبق من أننا أمام قول له أدلة على عدم قتل المرتد أطال ابن حزم فى ذكرها، وأطال فى الرد عليها، فلا يصح التورط فى إنكار وجوده أصلا، لأن فيه مصادمة للواقع، ومثل هذا لا يقع إلا من أصحاب الجمود الذين يريدون قطع الطريق على النظر فى حكم المرتد على ضوء استنارة العقول فى عصرنا، فلا يجدون إلا أن يحتموا بدعوى الإجماع فى حكمه، ليداروا بها جمودهم وعجزهم عن الاجتهاد، ويداروا بها ضعفهم عن مقارعة الدليل بالدليل، ولله فى خلقه شؤون.

وهذا إلى أن القول بالاستتابة الدائمة على ظاهره قريب مما ذهب إليه مشرعو عصرنا من القول بحرية الاعتقاد، ليعيش الناس فى أمان مما كانوا يقاسونه من تسلط رجال الدين فى القرون الوسطى على عقائد الناس، ومما كانوا يقاسونه فيها من قسوة محاكم التفتيش وأشباه محاكم التفتيش، فلا يرضى أولئك الجامدون إلا أن تبقى هذه السلطة على العقائد بأيديهم ليسفكوا بها دماء الناس، وليكون لهم بها سلطان على ما لا سلطان عليه إلا الله تعالى، وهى ا لقلوب التى تفرد الله بأمرها، فيهدى من يشاء ويضل من يشاء، ولا سلطان لأحد من خلقه فيها.

وهذا أيضًا إلى أن القول بالاستتابة الدائمة لو ثبت لجاز الأخذ به فى عصرنا ولو كان ضعيفًا، وقد كان رجال الدين قبل عصرنا لا يرضون الأخذ بالقول الضعيف، لأن الإجماع عندهم قد قام على الأخذ فى الفروع بمذاهب الأئمة الأربعة دون غيرهم، وعلى الأخذ فى الأصول بمذهب الأشعرية دون غيرهم، ولكنهم اضطروا فى عصرنا بضغط الحكام المدنيين إلى الرضا بالأخذ بالقول الضعيف الخارج فى الفروع عن المذاهب الأربعة، وفى الأصول عن مذهب الأشعرية، ولاسيما بعد دخول النظام الحديث فى المعاهد، وبعد

فرض الحكام المدنيين سلطانهم عليها وعلى المحاكم الشرعية، وبعد أن رأوا أنهم لا يصح لهم أن يتقيدوا بما يقيدهم الجامدون به من هذه المذاهب، لرفع الإصر عن الناس فى التقيد بها، ولتقوية الوحدة بين المسلمين بعد أن فرق الجمود على هذه المذاهب بينهم، وهى خطوة حميدة لها ما بعدها من فتح باب الاجتهاد على مصراعيه لمن هو أهل له. إن شاء الله تعالى.

إثبات الحرية الدينية للمرتد

ثبوتها له عقلا :

ثبوت الحرية الدينية للمرتد هو مذهبي الجديد فيه، وعليه لا يكون هناك فرق في الدعوة بين المرتد ومن لم يسبق له إسلام، فكل منهما يدعى إلى الإسلام بالتي هي أحسن، وكل منهما يكتفى بدعوته مرة واحدة، ولا يلزم في المرتد أن يستتاب أبدًا كما ذهب إليه النخعي وغيره ممن يقول بالاستتابة الدائمة، لأن هذا يترتب عليه أن نلزمه دائما لنستتيبه عن الردة، ولا يكون هذا إلا بوضعه دائما تحت أيدينا، وفيه ما فيه من تقييد حريته، ومن هنا نأتي لابن حزم فيما سبق أن يدرج القائلين بالاستتابة الدائمة في القائلين بإكراه المرتد، وأن يذهب إلى أن هناك إجماعا على إكراهه إما بالقتل أو الحبس.

ودليلي عقلا على ما أذهب إليه من ثبوت الحرية الدينية للمرتد ما سبق من إجماعهم على اشتراط الاختيار في صحة الإسلام، فهو شرط في صحة إسلام كل شخص سواء أكان ممن لم يسبق منه إسلام أم كان ممن سبق منه وارتد منه وحينئذ لا يصح أخذ المرتد إلى الإسلام بالإكراه كما لم يصح فيما سبق إكراه من لم يسبق منه إسلام على الإسلام، لأنه يكون إسلاما باطلا لا فائدة فيه، ولا ينجي صاحبه من عقاب الله تعالى في الآخرة، وحينئذ يكون من العبث إكراهه عليه، والإسلام أكرم من أن يأمر بهذا العبث أو يرضى به، ولو كان الإسلام يكفي فيه نطق اللسان لأمكن عقلا القول بالإكراه عليه، وإن كان الإسلام لا يجيز

هذا نقلا على ما سيأتي، ولكن الإسلام لا يكفي فيه نطق اللسان، بل لابد في صحته من إقرار القلب فيه، وهذا ما لا سبيل لنا إلى الوصول إلى معرفته، فلا يصح لنا عقلا الإكراه عليه، لأنه لا يصح لنا أن نكره على مجهول لنا لا نعرفه، وإنما هي الدعوة إلى الإسلام بالإقناع، فإذا أسلم بعدها عن اقتناع كان إسلامه إسلاما صحيحا منجيا له من عقابه تعالى في الآخرة، والإسلام لا يستفيد شيئًا بإسلام مغشوش نكره الناس عليه، وإنما يستفيد بالإسلام الصحيح الذي يخلص صاحبه لجماعة المسلمين، بخلاف الإسلام المغشوش الذي لا يخلص به صاحبه لجماعتهم، فإنه يعيش به عضوا فاسدا في جماعتهم يضر ولا ينفع، ويكون في الباطن مع أعدائهم عليهم، ولا يشتغل بينهم إلا بالتجسس لأعدائهم ونحوه مما يضرهم، كما كان المنافقون في بدء الإسلام يتجسسون بين المسلمين لأعدائهم ولا ينقطعون عن تدبير المؤامرات بينهم، وقد قبلهم النبي ﷺ لأنهم كانوا من أهل الدار وكان طارئا عليهم، ولأنهم أظهروا له الإسلام باختيارهم، ولم يكن له إلا أن يقبل هذا منهم، لأنه أمر أن يأخذ الناس بالظاهر، وبأن يترك الباطن لله تعالى يحاسبهم عليه في آخرتهم، ومثل هذا ليس لنا الآن إلا أن نقبله أيضًا ممن يحصل منه باختياره، لأنا مأمورون أيضًا أن نأخذ الناس بالظواهر. وبأن نترك السرائر لله تعالى، لتكون عقائد الناس سرًا مقدسًا بينهم وبين ربهم، ولا يكون لأحد سلطة فيها عليهم، وهي مفخرة للإسلام لا تقل عن مفخرته بإطلاق الحرية الدينية في الظاهر لهم، ليكونوا أحرارًا في عقائدهم ظاهرا وباطنًا، ولا يكون لأحد سلطة عليهم في الأمرين معًا.

ويمكننا أن نضيف إلى دليل العقل في ثبوت الحرية للمرتد أن من يسلم يؤخذ إلى الإسلام بالاختيار في الابتداء، ليكون إسلامه إسلاما صحيحًا

على ما سبق من اشتراطهم للاختيار فى صحة الإسلام، وهذا الشرط يجب أن يكون فى الدوام كما يجب أن يكون فى الإبتداء. كشرط الطهارة فى الصلاة ونحوه من الشروط، فإنه يشترط للصحة فى الابتداء والدوام، فيجب أن يكون المسلم مختارا فى إسلامه دائما، ليستمر إسلامه إسلامًا صحيحًا، وحينئذ لا يكون لأحد إكراهه عليه إذا أراد تركه بمقتضى استمرار اختياره فيه، لأن حقه فى الاختيار فيه باق بعد إسلامه لم ينقطع، ولا يصح لأحد أن يسلب منه هذا الحق، لأن الله تعالى هو الذى أعطاه له فى الدنيا، واستأثر وحده بحسابه عليه فى الآخرة، فلا يكون لغيره أن يسلبه ما أعطاه من هذا الحق.

ثبوتها له نقلا :

أما ثبوت الحرية الدينية للمرتد من جهة النقل فالدليل عليه ما يأتى:

أولا: ما سبق من قوله تعالى فى الآية — ٢٥٦ — من سورة البقرة ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِۖ ﴾ وغيرها من الآيات التى أثبتنا بها فيما سبق نفى الإكراه عمن يراد إدخاله ابتداء فى الإسلام، فقد ورد نفى الإكراه فيها مطلقًا، ولم يقيد بمن يراد إدخاله ابتداء فى الإسلام، فيجب أن يدخل فيها المرتد أيضًا، لأن المعنى الذى أوجب نفى الإكراه عمن يراد إدخاله فى الإسلام ابتداء موجود فيمن يراد إعادته إليه بعد ارتداده عنه، وقد وقعت كلمة ﴿ إِكۡرَاهَ ﴾ نكرة فى سياق النفى، والنفى إذا دخل على النكرة أفاد العموم والشمول، فيجب نفى كل إكراه فى الدين، ويجب أن يدخل فيه إكراه المرتد عن الإسلام، لأنه من الإكراه فى الدين قطعا، فلا يصح أن يكره عليه بمقتضى منطوق هذه الآية أصلا.

وثانيًا : ما سبق من أن النبى ﷺ لم يفعل شيئًا مع من نسب إليه الجور وعدم العدل فى القسمة فيما سبق من الأخبار، فلم يأذن فى قتله لمن

أراده من أصحابه، ولم يستتبه من ردته بل تركه يذهب حيث شاء، واقتصر على الإخبار بما سيكون ممن يجرى فى طريقه، وأنه سيؤدى بهم إلى أن يقتلوا المسلمين ويتركوا أهل الأوثان، وحكم بأن دماءهم تحل للمسلمين كما استحلوا دماءهم، فيكون استحلال دمائهم لهذا لا لكفرهم، ولو أنهم اقتصروا على خروجهم على المسلمين ولم يستحلوا دماءهم لما حلت لنا دماؤهم، وقد سبق أن هؤلاء هم الخوارج الذين اختلف العلماء فى كفرهم وإسلامهم، وسبق أن الراجح فى أمرهم أنهم مسلمون إذا اقتصروا على مجرد الخروج ولم يعلنوا الكفر، وحينئذ يكون إلحاقهم بمن نسب إلى النبى ﷺ الجور وعدم العدل فى القسمة فى التجنى على ولى الأمر، لا فى الردة عن الإسلام، ويكون عدم استحلال قتل من نسب إلى النبى ﷺ ذلك لأنه اقتصر عليه ولم يقاتل.

وقد قيل إن النبى ﷺ لم يقتل الرجل الذى أخبر عنه بأنه رأس الخوارج بعد أن نسب إليه الجور لأنه كان قبل أن يستقر الإسلام، فكان الحال داعيًا للتآلف، لئلا ينفر الناس عن الإسلام، ولهذا ذكر البخارى حديثه تحت ترجمة — باب ترك قتال الخوارج للتآلف ولئلا ينفر الناس — وقد صح عن أبى سعيد الخدرى راوى هذا الحديث أن النبى ﷺ بعد أن استقر الإسلام بعث إلى هذا الرجل على بن أبى طالب ليقتله فلم يجده.

والجواب عن هذا أن ذلك الرجل لم يكن من الخوارج، لأنه لا يصدق عليه تعريفهم، وإنما لم يصدق عليه تعريفهم لأنهم هم الذين يخرجون على إمام المسلمين ويرفعون السيف على الجماعة، وهذا الرجل لم يخرج على إمام المسلمين ولم يرفع السيف على جماعتهم، وإنما اقتصر على نسبة الجور إلى النبى ﷺ، وهذا إنما يلحقه بالعصاة لا بالخوارج، لأن اسم الخوارج أخص من اسم العصاة، فلا يلزم أن يكون كل عاص منهم، ولم

يجئ فى حديث ذلك الرجل إلا أنه سيخرج من ضئضئه أولئك الخوارج، لأنه إذا كان لم يرفع السيف مثلهم فقد فتح الباب لهم بالتجنى بالباطل على ولى الأمر، وهذا لا يقتضى أن يكون منهم، لاقتصاره على هذا التجنى وعدم رفعه السيف كما رفعوه فى خروجهم، وإذا كان البخارى قد وضع حديثه تحت الترجمة السابقة فإنا لا نوافقه عليها، لأن النبى ﷺ لم يترك قتله تألفا له كما ذكر، ولو كان تركه تألفا له لما طعن فى إسلامه، ولما أخبر بما سيكون ممن يخرج من ضئضئه، لأن مثل هذا ينفره ولا يتألفه، وإنما ترك قتله لما ذكرنا من أنه اقتصر على تجويره ولم يقاتل، وكذلك لا نوافقه على هذه الترجمة لأنه ﷺ نذر فى هذا الحديث أنه إن أدركهم يقاتلهم، وحينئذ يكون الحديث فى قتالهم لا فى ترك قتالهم كما فى ترجمته.

فأما رواية أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ بعث إليه عليا ليقتله فلم يجده فهى غير صحيحة، لأن ابن حزم ذكر أنه جاء فى ذلك الخبر من طريق لا يصح أنه عليه السلام أمر أبا بكر وعمر بقتله فوجداه يركع ويسجد فتركاه، ثم أمر عليا بقتله فمضى فلم يجده، وأنه عليه السلام قال «لو قتل لم يختلف من أمتى اثنان» قال ابن حزم: وهذا لا يصح أصلا، ولا وجه للاشتغال به. والظاهر عندى من هذه الرواية أنه ﷺ أمرهم بهذا عقب انصرافه عنه، وحينئذ لا تصح دعوى أنه أمر بهذا بعد أن استقر الإسلام، وهذا على تقدير صحة هذه الرواية، ولكن قول ابن حزم فيها هو الحق، لأنه لا يعقل أن ينهى النبى ﷺ من يريد قتله من أصحابه عقب تجويره له، ثم يأمر أبا بكر وعمر وعليا بقتله بعد انصرافه.

وثالثًا : ما كان يفعله النبى ﷺ مع المنافقين إذا ظهر منهم ما يدل على نفاقهم، فإنه كان يبسط التوبة لهم كما ذكر ابن حزم فيما سبق، وإن كان قد ذكره ليرد به على القائلين بالاستتابة الدائمة فى استدلالهم على عدم قتل المرتد بتركه لقتل المنافقين، وهذا بما ذكره من الفرق بين

المرتد الذى يستتاب أبدا فلا يتوب، وبين المنافقين الذين كان ﷺ يبسط التوبة لهم فيتوبون.

ولا أنكر أن بعض أولئك المنافقين كانت التوبة تبسط لهم فيتوبون، ولكن هذه التوبة المبسوطة لهم كانت توبة اختيارية لا يكرهون عليها بسيف ولا غيره من وسائل الإكراه. وهذا هو ما أذهب إليه فى ثبوت الحرية الدينية للمرتد، فلا أريد إلا أن تكون توبته اختيارية كتوبة أولئك المنافقين، فيدعىٰ إلى العودة إلى الإسلام بالتى هى أحسن، ولا يكره عليها بقتل كما يذهب إليه بعضهم، ولا بحبس أنفسنا عليه باستتابة دائمة كما يذهب إليه القائلون بهذه الاستتابة، لأن فيها شبه إكراه له، ونحن نريدها حرية دينية كاملة غير منقوصة، وخالصة من الإكراه وشبه الإكراه، ليكون الإسلام وحده دين الحرية، ويمتاز بهذا على غيره من الأديان، وتكون مفخرة له على طول الزمان.

ولكن بعض أولئك المنافقين كانت التوبة تبسط له فلا يتوب، بل يعرض عن التوبة ويلوى رأسه، كما قال تعالى الآيتين — ٥، ٦ — من سورة المنافقين ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ يَسْتَغْفِرْ لَكُمْ رَسُولُ ٱللَّهِ لَوَّوْا۟ رُءُوسَهُمْ وَرَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُم مُّسْتَكْبِرُونَ ۝٥ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴾ فلا يتخذ معهم شيء من وسائل الإكراه على التوبة، بل يكتفى بتهديدهم بأنه تعالى لن يغفر لهم ذلك ولو استغفر النبى ﷺ من نفسه لهم.

وكان بعضهم يظهر توبة مكذوبة، ويحلف عليها أيمانا كاذبة، ويخبر الله تعالى بحقيقتها فى كتابه الكريم، كما قال تعالى فى الآيتين — ٦٥، ٦٦ — من سورة التوبة ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَـٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ

﴿ ٦٥ ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾ فأخبر بكذبهم في اعتذارهم ولم يتخذ معهم شيئا من وسائل الإكراه، بل تركهم لإرادته فيهم، إن شاء عفا عن طائفة منهم بهدايتهم، وإن شاء عذب طائفة منهم ببقائهم على نفاقهم، وهو عذاب الآخرة الذى يراد من كلمة العذاب عند إطلاقها.

وقال تعالى فى الآيتين ١، ٢ — من سورة المنافقين ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ فأخبر بكذبهم فى أيمانهم وأنهم باقون على نفاقهم، ومع هذا بقى لهم حكمهم من قبول ذلك الظاهر المكذوب، ومعاملتهم كما يعامل غيرهم من المؤمنين الصادقين، وتركهم لإرادة الله تعالى فيهم، فعسى أن يتوب عليهم من ذلك النفاق، ويدخلهم فى زمرة المؤمنين الصادقين فى إيمانهم.

وقال تعالى فى الآية — ٧٤ — من سورة التوبة ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ فكذبهم أيضا فى أيمانهم، وبسط لهم التوبة الاختيارية التى بسطها لهم، فإن تولوا عنها فليس لهم إلا عذاب أليم فى الدنيا والآخرة، قال السيد محمد رشيد رضا فى تفسيره: أما فى الدنيا فبمثل ما تقدم فى قوله تعالى — ٥٥ — من سورة التوبة ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ وقوله بعده فى وصف ما يلازم قلوبهم من الفرق — ٥٧ — من هذه السورة

﴿ لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَـٰرَٰتٍ أَوْ مُدَّخَلًا لَّوَلَّوْاْ إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ ﴾ وفى معناه (يحسبون كل صيحة عليهم) فهم فى جزع دائم، وهَمٌ ملازم، وكذا ما ذكر آنفا فى تفسير جهادهم، وما ترى فى بقية الآية من حرمانهم من كل ولى ونصير فى العالم، وما سيأتى من الآيات فى تفسير هذه السورة من الشدة فى معاملتهم.

فلم يذكر رحمه الله تعالى فى ذلك العذاب الأليم فى الدنيا قتلا ولا حبسا على إعراضهم عن التوبة من النفاق، وإنما هى أمور ترجع إلى إظهار السخط من إصرارهم على نفاقهم، فليكن حكم المرتد فى هذا مثلهم.

وقد كان النبى ﷺ يقتصر فى ذلك على ذم النفاق والمنافقين على الإطلاق دون التعيين سترا لهم حتى لا يكون فى تعيين واحد منهم إكراها له على ترك النفاق أو شبه إكراه، وكان يظهر التجاهل بما يظهر عليهم من أمارات النفاق، وبما يدبرونه من مؤامرات فى السر للمسلمين، ما لم تصل إلى الحد الذى يخشى منه على سلامتهم، فحينئذ يأخذهم بما ستحقونه عليها، ولا يعاقبهم بشىء على نفاقهم، لأنه كان يجاريهم فى تجاهله لأمرهم وهو يعلم عدم إخلاصهم، ويتغافل فى هذا بما يقتضيه حسن السياسة، وبما كان يراه من أن أخذهم باللين أنفع من أخذهم بالشدة، وبما كان يراه من أن الزمن وحده كفيل بالقضاء على نفاقهم، حين يظهر أمر الدين، وحين يدخل الناس فيه أفواجا فيضعف أمر النفاق والمنافقين شيئا فشيئا، ويختفون فى هذه الأفواج التى تغمرهم، وتقطع أملهم فيما كانوا يريدون الوصول إليه من نفاقهم، فيزول نفاقهم بهذا عن إخلاص لا عن تدليس، ويستبدل به الإسلام الصادق لا الإسلام الكاذب، وهو الإسلام الذى ينفع فى الدنيا والآخرة، لا ذلك الإسلام الكاذب الذى

لا يفيد شيئا فيهما، بل قد يضر فى الدنيا ولا يفيد فيها، لأنه يدخل فى جماعة المسلمين عضوا فاسدا يؤثر فى سلامتها، كما يؤثر العضو المريض فى سلامة الجسم.

ما فى الاستتابة الدائمة من شبه الإكراه :

وإنى بعد هذا أعود إلى تحقيق ما نسب إلى القول بالاستتابة الدائمة من القول بالإكراه بالحبس، فقد سبق أن ابن حزم ينسب القول بالإكراه بالحبس إليهم، ولكن هذا ينافيه ما استدلوا به على مذهبهم بما فعله النبى ﷺ مع من نسبه إلى الجور وعدم العدل فى القسمة، ومع المنافقين حين كانت تظهر أمارات النفاق عليهم، فإن ما فعله مع الفريقين لم يكن فيه إكراه لهما بقتل ولا بحبس.

نعم هناك دليل آخر لهم جاء فيه ذكر الحبس، وهو قول عمر فى قتل حجينة وأصحابه: لو أتيت بهم لعرضت عليهم الإسلام، فإن تابوا وإلا استودعتهم السجن. وقوله فى مرتد آخر: ويحكم، فهلا طينتم عليه وفتحتم له كوة فأطعمتموه كل يوم منها رغيفا، وسقيتموه كوزا من ماء ثلاثة أيام، ثم عرضتم عليه الإسلام فى الثالثة، فلعله أن يرجع، أللهم لم أحضر ولم آمر ولم أعلم.

وقد أخذ بعضهم من هذا أن عمر لا يقول بقتل المرتد، ولكن يقول بحبسه، ولهذا ذكره ابن حزم فى كتابه - مراتب الإجماع - فيمن ذهب إلى عدم قتل المرتد كما سبق، ولكن هل يؤخذ مما روى عن عمر من ذلك أنه يقول بإكراه المرتد بالحبس؟ أللهم لا، لأنه فى الرواية الأولى لم يذكر إلا أنهم إذا لم يتوبوا يستودعهم السجن، وهذا السجن قد يكون على سبيل الجواز أو الندب لا على سبيل الوجوب، وهذا إلى أنه لم يبين فى هذه الرواية إن كان السجن إلى أجل أو إلى الأبد، وإذا جاز أن يكون إلى أجل

جاز أن يكون رأيه أن يطلق بعد هذا الأجل ولو لم يسلم، فلا يكون هناك إكراه على الإسلام بحبس ولا بغيره، لأن الإكراه بالحبس إنما يكون إذا استمر إلى أن يسلم.

أما الرواية الثانية وهي في مرتد آخر فقد ذكر فيها الحبس إلى ثلاثة أيام، وهو يحتمل الجواز والندب والوجوب أيضا، ثم ذكر فيها عرض الإسلام عليه في الثالثة لعله أن يرجع، ولم يبين الحكم إذا لم يرجع عن ردته، فقد يكون الحكم إطلاقه من غير قتل، وحينئذ لا يكون هناك إكراه له على الإسلام بقتل ولا بحبس، وقد يكون الحكم قتله إذا لم يرجع بعد عرض الإسلام عليه في الثالثة، كل محتمل. ولا حرج على من يفهم ذلك على الوجه الأول ويأخذ به في حكم المرتد، ولا حرج على من يفهمه على الوجه الثاني ويأخذ به في حكمه.

نعم ورد في بعض الروايات عن عمر: فإن تاب قبلتم منه، وإن أقام كنتم أعذرتم إليه. وهو عندي محتمل أيضا للقولين، لأن معناه يجوز أن يكون أعذرتهم فيه، أي بلغتم الغاية في العذر من التقصير في استتابته من غير لجوء إلى قتل، وبهذا لا يكون فيه إقرار لهم على قتلهم له. ويجوز أن يكون معناه قطعتم العذر عنه في قتلكم له، وبهذا أخذ من نسب إلى عمر أنه يرى استتابة المرتد ثلاثة أيام ثم يقتل، ويؤيد الأول أن إمهاله عند من يرى إمهاله ليس لقطع العذر في قتله، لأن قتله واجب عنده فلا يلتمس له عذر، وإنما يمهل عنده لعله أن يرجع، وهذا هو ما صرح به في بعض الروايات السابقة.

وحينئذ لا يكون في القول بالاستتابة الدائمة إلا ما سبق من شبه الإكراه، وذلك بطلبنا دائما من المرتد أن يتوب عن ردته، فيلزم أن يكون دائما منا بحيث يسمع لاستتابتنا له، وفي هذا من الحرج لنا وله ما فيه ، وهذه الاستتابة تشبه أن تكون إجبارية ، أما استتابتي

للمرتد فليست استتابة دائمة، وحينئذ تكون اختيارية محضة، وتكون كالاستتابة التى كان المنافقون يظهرونها سترا لنفاقهم باختيارهم، وكان النبى ﷺ يكتفى بها منهم، مع أنه كان يعلم أنها كانت تقال باللسان فقط، ولا تصل إلى القلب الذى يعول عليه فى صدق التوبة لأن الإسلام يبنى أمره على الاختيار، ولا يريد من المنافقين إلا الركون إلى السلم، ولا يهمه بعد هذا أن يكون إسلامهم صادقا أو كاذبا، وأن تكون توبتهم صادقة أو كاذبة، فليس فى الدعوة الإسلامية إلا التبليغ، فإذا بلغناها فقد قمنا بالواجب علينا فيها، ولا نسأل بعد تبليغها عمن لم يؤمن بها، وإنما حسابه على الله تعالى.

التوفيق بين القول بعدم قتله والأحاديث الواردة فى قتله :

ويبقى على بعد ما ذكرته من ترجيح القول بالاستتابة الدائمة على قول الجمهور بوجوب قتل المرتد، وبعد ما ذكرته فى إثبات قولى بالحرية الدينية له، أن أوفق بينهما وبين الأحاديث الواردة فى قتل المرتد من قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» وقوله «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» ومن حديث اليهودى الذى أسلم ثم ارتد، فأمر معاذ بن جبل بقتله، وذكر أنه قتله قضاء لله ورسوله، وكذلك ما ورد من محاربة أبى بكر لأهل الردة فى خلافته.

فأما حديث «من بدل دينه فاقتلوه» فليس على عمومه عند بعض من يعتد بهم من الفقهاء، فقد استثنى منه الحنفية المرأة إذا ارتدت، لأن النبى ﷺ مر على امرأة مقتولة فأنكر قتلها وقال: «ما كانت هذه لتقاتل» وحينئذ يكون عدم قتل المرتدة عند الحنفية لأنها لا تقاتل، فيكون قتل المرتد عندهم لأنه يقاتل، ولا يكون السبب فى قتله ارتداده بل قتاله،

وعلى هذا يمكننا أن نخصص هذا الحديث «من بدله دينه فاقتلوه» بالمرتدين المقاتلين، فيكون قتلهم جزاء لهم على قتالهم لا على ارتدادهم.

وكذلك الأمر فى حديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس» لأن الحنفية يحملونه على غير المرأة المرتدة كما سبق، ونحن نبنى عليه ما ذهبنا إليه من تخصيصه بالمرتد المقاتل، فيكون شأنه فى هذا كشأن الحديث السابق.

وكذلك المرتد الذى كان يهوديًا فأسلم ثم ارتد.

على أنه يجب أن يراعى حال المسلمين فى ذلك الوقت، لأنهم كانوا فى حالة حرب، وكان من يرتد ينضم فعلا إلى من يقاتلهم من الكفار، أو ينتهز الفرصة للانضمام إليهم، فيكون قتله لئلا ينضم إلى من يحاربهم، ولحالة الحرب ظروفها الخاصة بها، فلا يصح أن يقاس عليها ارتداد من يرتد فى حال السلم، لأنه فى حال السلم لا يخشى منه قتال، بل يكون المسلمون فى حالة أمن. فلا يؤثر فيهم شخص ارتد من بينهم، وهو عاجز عن أن يلحق أذى بهم.

وكذلك المرتدون الذين حاربهم أبو بكر، لأنهم ارتدوا وأعلنوا العصيان والحرب، فوجب قتالهم ليدخلوا فى الطاعة، ويؤدوا ما فرض عليهم من الزكاة للدولة، ليستقر الأمر فى جزيرة العرب، ولا يعودوا إلى ما كانوا عليه من الفوضى فى الجاهلية، وبهذا يكون قتالهم لقتالهم المسلمين لا لارتدادهم.

ويجوز أيضا تخصيص ذلك كله بالمرتدين من العرب، لأنه أريد جمعهم على دين واحد، أو لأنهم كانوا مقاتلين، لأن بلاد العرب كانت فى ذلك الوقت فى حالة حرب، فكان من يرتد من العرب ينضم إلى من يقاتل المسلمين منهم، أو ينتهز الفرصة للانضمام إليهم، ولا يؤثر فى هذا قتل

ذلك اليهودى الذى أسلم ثم ارتد، فإنه كان من يهود العرب إذ كان من أهل اليمن كما يفيده الحديث الوارد فيه، وكانت اليهودية قد انتشرت قبل الإسلام فى أهل اليمن، حتى دان بها ملوكها من حمير وغيرهم.

ولا يفوتنى بعد هذا أن أرد على ما ذكره بعض المستشرقين من أن قوله تعالى فى الآية – ١٦ – من سورة الفتح ﴿ قُل لِّلْمُخَلَّفِينَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَىٰ قَوْمٍ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ يفيد الإكراه على الإسلام بالقتال، وجوابى عنه أن هذا فى قوم محاربين، بدليل قوله ﴿ أُوْلِى بَأْسٍ شَدِيدٍ ﴾ قيل إنهم أصحاب الردة، وقيل إنهم فارس والروم، وليس فى الاية إلا إخبار بما يكون منهم بعد قتالهم من إسلام بعضهم أو أكثرهم باختيارهم، وهذا من قبيل الإخبار بالغيب، وقد حصل كما أخبر الله تعالى به، ومع هذا يجوز حمل قوله ﴿ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ على الإذعان للسلم وترك القتال، كما ورد فى قتال أهل الكتاب فى سورة التوبة من أنه ينتهى برضاهم بدفع الجزية، وحينئذ يكون مثله فى أنه ليس فيه شىء من الإكراه على عقيدة الإسلام.